

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب (ة):

- يوسف طاهري

- مرواني صورية

يوم:

التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك

لجنة المناقشة:

صالح سقني	أ. م ح أ	بسكرة	رئيسا
علي دحامية	أ	بسكرة	مشرفا ومقررا
جروني خالد	أ.م	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024



شكر وعرهان:

الحمد لله الذي هداانا لهداانا وما كنا لنهتدي لولا أن هداانا الله

الحمد لله من قبل ومن بعد على نعمه الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عليه أفضل الصلوات والتسليم.

أما بعد، نتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ والدكتور دحامنية علي الذي اشرف على هذا العمل ولم يخل علينا بالنصح والتوجيه بارك الله فيه.

كما أشكر كل أساتذة كلية الحقوق دون تخصيص.

والله ولي التوفيق

إهداء:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه

الحمد لله الذي ما اجتزنا درياً ولا تخطينا جهداً إلا بفضلِهِ وإليه ينسب الفضل والكمال
أهدي هذا البحث المتواضع إلى من كان دعاءها سر نجاحي والدي العزيزة حفظها الله.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى إخوتي وكل العائلة.....

إلى الأستاذ المشرف الدكتور دحامنية علي جزاه الله كل خير

يوسف طاهري

إهداء:

بسم الله والصلاة والسلام عللا رسول الله نبينا وحببنا محمد ﷺ

وعلى آله وصحبه أجمعين،

أهدي هذا العمل إلى أمي الغالية إلى الوالدين الكريمين

أمي الغالية وأبي أطال الله في عمرهما وحفظهما الله،

إلى زوجي الغالي وأولادي، وإلى إخوتي وكل العائلة حفظهم الله

إلى الأستاذ المشرف الدكتور دحامنية علي جزاه الله كل خير.

مرواني صورية

قائمة المختصرات:

ق.م	قبل الميلاد	ج.ر	جريدة رسمية
ص	صفحة	ق	قانون
ط	طبيعة	د.س.ن	دون سنة النشر
ع	عدد	د.ط	دون طبعة
ج	جزء		

مقدمة:

إن المجتمع الإنساني في أي زمان وفي أي مكان لا بد له من وجود حد أدنى من القواعد المنظمة لسلوك أفرادهِ وعلاقاتهم فيما بينهم سواء أكانت هذه القواعد شرعية أم قانونية، وإلا أدى ذلك إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء وأيضاً إلى انتشار الفساد بين فئات المجتمع، وإذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية القواعد التي يري المشرع ضرورتها لحسن سير المجتمع كله بفرض الجزاءات الرادعة إذا ما خولفت هذه القواعد، فأهمية الحاجة إليه تزداد وخاصة في الوقت الحاضر حيث طغت المادة على القيم والمبادئ ذلك الوقت، كما أدت الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية إلى ظهور بعض الجرائم التي تمس اقتصاد البلاد في وقت الحروب والأزمات، وخاصة التي تضر المستهلك وبالذات في المواد الغذائية والمنتجات والعقاقير الطبية وغيرها في أية مرحلة من مراحل الإنتاج حتى الاستهلاك، وبهذا فكل جريمة تتعلق بإنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني وبالتالي على مصالح المستهلك، لذلك أي تدخل لقانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى لحماية المستهلك، فإنه يحمل في ثناياه حماية اقتصاد الدولة ومصالحها القومية، وبالتالي فإن لذلك انعكاساته على الأحكام العامة لقانون العقوبات والذي أدى إلى الخروج عليها في كثير من الحالات بما يوحي إلى ضرورة وضع قانون خاص أو مدونة لحماية المستهلك.

وهكذا تعتبر حماية المستهلك من أهم الأولويات في مجتمعاتنا المعاصرة، حيث تسعى الدول والمنظمات إلى تعزيز حقوق المستهلكين وضمان سلامتهم ورفاهيتهم خلال عمليات الشراء والتعامل التجاري، ومن بين الأدوات والمؤسسات التي تسهم في تحقيق هذا الهدف تأتي جمعيات حماية المستهلك كمحرك أساسي لتعزيز الوعي والحماية نتيجة لتنوع المنتجات وزيادة الطلب عليها من قبل المستهلكين، قد نجم عن دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وفتح أبوابها على السوق العالمية حيث أصدرت الجزائر أول قانون لحماية المستهلك عام 1989 وهو قانون رقم 89_02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ولكن ألغي هذا القانون بعد صدور القانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18-09 مع العديد من النصوص الأخرى المكملة، فمهمة هذه الجمعيات هي وقاية المستهلك من أضرار المنتجات ومخاطر الخدمات التي تزداد يومياً، وكذا تمثيله والدفاع عنه قضائياً للمطالبة بالتعويض عن

الأضرار التي تلحق به تجاريا، أي كما يطلق عليها البعض الحماية التجارية والأضرار الجسدية.⁽¹⁾

تعتبر جمعيات حماية المستهلك إحدى مؤسسات المجتمع المدني، وهي من بين أهم الجمعيات المتخصصة ذات طابع اجتماعي كونها تقدم خدمات لجمهور (المستهلكين) أنه جمعيات حيادية لا علاقة لها بالسياسية تهدف إلى حماية المستهلك الجزائري من الاحتكار والتلاعب بنوعية السلع وكل ما يلحق أضرار جراء عمليات البيع والشراء والتوزيع والخدمات.

كما أيضا تهدف إلى خلق الوعي العام لدي المستهلك والإعلانات التجارية المضللة وبأساليب الغش والتحايل حيثما وجدت، ومنع عرض أسعار غير شرعية أو تسويق وعرض منتجات ضارة أو خطرة في السوق الوطنية.

• أسباب اختيار الموضوع:

تتحدد أهم دوافع اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى العديد من الأسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية، بحيث تكون الدوافع الذاتية لكون هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا الدراسي، وكونه موضوع متداول بكثرة في الجزائر، أما من الناحية الموضوعية التي أدت إلى دراسة هذا الموضوع فهي تتجلى في كونه من أغلب المعاملات التي نعيشها حاليا.

• **الهدف من الدراسة:** يهدف هذا البحث بالأساس إلى بيان الأدوار بجمعيات حماية المستهلك وتحليل واقع هذه الجمعيات من خلال تسليط الضوء على المساحة التي تحضا بها في ظل القانون الحالي لحماية المستهلك وقمع الغش (03-09)، واستكشاف أفاقها في ظل تطورات الاقتصادية والاجتماعية وتنوع المنتجات واتساع وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي ودورها في بلوغ الدور المنشود لجمعيات حماية المستهلك وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج.

• إشكالية الدراسة:

ما هي القوانين التي كرسها المشرع الجزائري لتنظيم جمعيات حماية المستهلك؟

(1) أحمد محمد محمود علي خاف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص7.

• المنهج المتبع في الدراسة:

بما أن موضوع البحث هو التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك، فإن طبيعته تقتضي الاعتماد على العديد من المناهج.

المنهج التحليلي: ونعرض من خلاله النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بموضوع البحث، ومدى ملائمة النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة لمشكلات المستهلك.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف وما يشمله من تطورات قانونية.

المنهج المقارن: وذلك بغية التعرف على موضوع البحث في مختلف التشريعات الدولية بشأن حماية المستهلك.

• صعوبات الدراسة:

- عامل الوقت ومنهجية الدراسة "تحديد الصفحات" لأن موضوع حماية المستهلك طويل جدا.
- عسر اختصار المعلومات ضمن الإطار المحدد للبحث.
- صعوبة ضبط المفاهيم والمصطلحات نظرا لكثرتها واختلاف الآراء حولها.

• تقسيم الدراسة؛ ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين في كل فصل مبحثين، الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك، تطرقنا فيه إلى ظهور جمعيات حماية المستهلك في المبحث الأول، وإلى أهداف جمعية حماية المستهلك وآليات حماية المستهلك في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني تنظيم إنشاء واختصاصات جمعيات حماية المستهلك، درسنا في المبحث الأول تنظيم إنشاء جمعيات حماية المستهلك، وفي المبحث الثاني تنظيم اختصاصات جمعيات حماية المستهلك.

**الفصل الأول: الإطار القانوني
لجمعيات حماية المستهلك.**

تمهيد:

الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك يختلف من بلد لآخر وقد يشمل مجموعة من القوانين واللوائح التي تنظم تشكيل وعمل هذه الجمعيات، عادة ما تسمح لجمعيات حماية المستهلك بالعمل بموجب قوانين تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الربحية، بالإضافة إلى التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك وحقوقه، ويتضمن الإطار القانوني لهذه الجمعيات ما يتعلق بالتمويل، والإدارة والشفافية، وحقوق الأعضاء، والأنشطة التي تمكن أن تقوم بها الجمعية.

يهدف هذا الإطار القانوني إلى حماية حقوق المستهلكين وضمان توفير المعلومات الصحيحة لهم، وتوفير آليات لحل النزاعات بين المستهلكين والشركات أو المنظمات التي تقدم الخدمات أو المنتجات.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز ظهور جمعيات حماية المستهلك (المبحث الأول)، ثم نقوم بتسليط الضوء على واقع أهداف جمعية حماية المستهلك وآليات حماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ظهور جمعيات حماية المستهلك

إن حركة حماية المستهلك حديثة النشأة لم تتبلور إلا في الستينات من القرن الماضي، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذه الحركة بعد أن برزت فيها مخاطر المجتمع الاستهلاكي مع بلوغ النظام الاقتصادي الرأسمالي أوج قسوة ومرت بثلاث مراحل كما يلي:

أ- **المرحلة الأولى:** وهي ما قبل وعي المستهلك بحقوقه وتمتد من العصور القديمة إلى أواخر القرن التاسع عشر، وساد فيها الاعتقاد لدي الناس بأنه ليس لديهم الحق في المطالبة بأكثر مما متوفر لهم من حقوق في وقت ساد فيه الاهتمام بالإنتاج.

ب- **المرحلة الثانية:** وتتمثل في وعي المستهلكين تمتد من أواخر القرن التاسع عشر إلى غاية الستينات من القرن العشرين، وتتمثل بداية حركة حماية المستهلك، وسميت بهذا الاسم نظرا لبداية حل مشاكلهم، كما شهدت تكوين أول جمعية لهم في الولايات المتحدة الأمريكية، وتطورت فيها بعد لتصبح اتحاد عالميا

ج- **المرحلة الثالثة:** شهدت بلورة حقوق المستهلك وامتدت منذ بداية الستينات من القرن العشرين إلى الوقت الراهن، وأصبحت فيها حماية المستهلك مشكلة اجتماعية خطيرة تتوافق مع النمو الاقتصادي، شهدت بلورة حقوق المستهلك وامتدت منذ بداية الستينات من القرن العشرين إلى الوقت الراهن، وأصبحت فيها حماية المستهلك مشكلة اجتماعية خطيرة تتوافق مع النمو الاقتصادي.⁽¹⁾

المطلب الأول: بروز فكرة حماية المستهلك

تكمن الحاجة إلى حماية المستهلك في حالة الضعف المسيطر عليه، واختلال التوازن بينه وبين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة، باعتبار هذا الأخير هو الطرف الأقوى اقتصاديا وهو الذي يفرض شروطه على المستهلك، من هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى إحاطة المستهلك بحماية خاصة، انطلاقا من تطور فكرة حماية المستهلك (الفرع الأول)، ومفهوم المستهلك (الفرع الثاني).

(1) حلومي عبد الحكيم، دور جمعيات المستهلكين في توعية المستهلك، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة ماستر في قانون الأعمال، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2018-2019.

الفرع الأول: تطور فكرة حماية المستهلك

عرف المشرع في العصور ما قبل الميلاد حماية المستهلك كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي خلفتها الأزمات والحروب، وقد كانت القوانين التي تتضمن حماية للمستهلك قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان، بحيث لا توحى بالتفكير في أنها تكون نظام قانونيا مستقلا، ولكن تدخل المشرع في العصور القديمة كان يهدف في المقام الأول إلى حماية المصلحة الاقتصادية للدولة مع ملاحظة أن هذه الحماية تحمل في ثناياها حماية المستهلك.⁽¹⁾

التطور التاريخي عبر الشرائع القديمة

من خلال دراسة الشرائع القديمة يتبين لنا قيمة الميراث القانوني الذي خلفته لنا هذه الشرائع من نظم قانونية، فالنظم القانونية الحالية تحمل في ثناياها أثر الطابع القديم، لذلك يجب علينا حتى نتفهم الحماية للمستهلك أن نتتبعها منذ نشأتها فإذا استعرضنا هذه الشرائع نجد أن حكام الدول في تلك العصور لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تمر بها البلاد، ولكنهم حاولوا جاهدين التخفيف من هذه الأزمات، وحتى يتضح لنا ذلك سنقوم بعرض للشرائع القديمة بالتسلسل التاريخي لحماية المستهلك.

1- حماية المستهلك عند الفراعنة: يعد القدماء المصريون من أول المهتمين بوضع حماية للمستهلك، حيث يرجع ظهور التشريع في مصر القديمة إلى القرن الخمسين قبل الميلاد عندما عرفت الكتابة، وكان أول تدوين للقوانين المصرية يرجع إلى القانون الذي أصدره الملك (توت) إله القانون بما له من سلطة إلهية وتشريعية عام 4241 ق.م.

كما توجد مجموعات قوانين مصرية منذ أقدم العصور فقد أثبت بعض المؤرخين القدماء أن الملك مؤبنا (حوالي 3200 ق.م أول ملوك الأسرة الأولى ومؤسس الأسرة القديمة) سن القوانين، ومن النصوص هذا التشريع الخاصة بحماية المستهلك أنه حدد السعر القانوني للفائدة فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية أكثر من ثلث رأس المال، كما لا يجوز المطالبة بأكثر من ضعف الدين مهما طالت المدة وحرمت الفائدة المركبة، ومن الناحية الجنائية فقد عاقب على الأفعال التي تمس المصلحة الاقتصادية للبلاد بعقوبات جنائية مثل تزيف النقود، أو المصالح الاقتصادية للأفراد (المستهلكين) مثل الغش في المكاييل والموازين وكانت عقوبة الجاني في الحالتين تتمثل في قطع اليد.

(1) أحمد محمد محمود علي خالف، المرجع السابق، 2005، ص 21.

2- حماية المستهلك عند العراق القديم: يعتبر هذا القانون من أول القوانين التي صدرت خاصة بمسائل الأسعار والتسعير، ومن أهم القوانين الخاصة بحماية المستهلك في العراق القديم هو قانون حمورابي الذي أصدره الملك حمورابي من ملوك الأسرة البابلية الأولى وأعطاهم على الإطلاق وقد حكم مدة 34 سنة، فقد كان به تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع وأتعاب الأطباء والجراحين وأجور البنائين والخياطين والنجارين والبحارين والرعاة والعملة.

3- حماية المستهلك عند الإغريق: أهم ما يشتمل عليه لحماية المستهلك تحديد سعر للفائدة وتحريم الربا الفاحش وتشجيع التجارة والصناعة في أثينا، بتعديل نظم العملة والمقاييس والمكاييل واستمر هذا القانون سارياً رغم كل التعديلات والتطورات مما يدل على بعد نظر واضحة وحسن بصيرته، وخاصة وأنه اشتغل بالتجارة فجاءت قوانينه معبرة عن آمال الناس وخاصة المستهلكون، وتبدأ الحماية التشريعية عند الإغريق عندما تولى الملك دراكون.

ومن التشريعات الجنائية التي تهدف إلى حماية المستهلك عند البطالمة تجريم أتباع أساليب غير مشروعة في جمع الضرائب من قبل موظفي الإدارة المالية، مثل استخدام مكاييل غير قانونية وكانت عقوبة الإعدام تفرض على مزيفي المكاييل وعقوبة المصادرة لثروة الذين يتهمون بالإهمال في جباية الضرائب، وذلك على اعتبار أن هذه الجرائم تمس دخل الدولة في المقام الأول وتحمل في ثنائها حماية المستهلك.⁽¹⁾

4- حماية المستهلك عند الرومان: اهتم الرومان بتوفير أكبر من الحماية للمستهلك خاصة عند تعرض الإمبراطورية إلى الأزمات، فكان الأباطرة يعملون على تفادي هذه الأزمات بإصدار القوانين خاصة عندما أدت الظروف الاقتصادية في الإمبراطورية لزيادة الفوارق بين طبقة العامة وطبقة الأشراف، فطالب العامة بمساواتهم بطبقة الأشراف، لأنه لم تكن هناك مساواة بينهم في الحقوق أمام القانون، فصدر قانون الألواح الإثني عشر عام 451 ق.م وغيره من القوانين الأخرى لتنظيم تموين البلاد بالسلع الغذائية ومنع الاحتكار والحد من ارتفاع الأسعار، وللقيام بدور الرقابة أنشأوا وظيفة لمراقبة الأسواق والأسعار عهدت إلى موظف خاص بذلك يسمى المحتسب أو حاكم السوق وذلك عام 367 ق.م، وينصب عمله على إدارة الأسواق

(1) أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص26.

والأماكن العامة وقد كان له اختصاص قضائي فيما يتعلق بالبيع⁽¹⁾ كالنظر في المنازعات بين المتعاقدين في السوق.

كما كان من مهمته مراقبة الجمعيات والإشراف على تمويل المدينة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع ارتفاع الأسعار على الأخص بالنسبة للقمح⁽²⁾ مثل مصادرة كميات كبيرة من الإنتاج الزراعي خاصة في وقت الأزمات الاقتصادية وانتشار القحط والمجاعة.

الفرع الثاني: مفهوم المستهلك.

جاء في نص المادة 3 في مفهوم أحكام القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك أن المستهلك "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."⁽³⁾

أولا: تعريف الفقه للمستهلك.

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز أو يملك أو يستخدم سلعة أو خدمة معروضة في السوق عرضا مهنيا بحيث لا يكون هو الذي صنعها أو حولها أو وزعها أو عرض الخدمة ضمن إطار تجاري أو مهني، أما الشخص الذي يقوم باستخدام سلعة أو يؤدي خدمة ذات طابع مهني فإنه لا يمكن أن يعتبر مستهلكا.⁽⁴⁾

وقد اتجه جانب من الفقه إلى التوسع في مفهوم المستهلك وذلك بغرض إدخال المهني أو المحترف ضمن فئة المستهلكين، فعرف المستهلك بأنه "كل ما يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المنتج أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية."

(1) سيد أحمد علي الناصري، مصر تحت حكم الإغريق والرومان، دار النهضة العربية، سنة 1989 ص12.

(2) فتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، دار النهضة العربية، ص38.

(3) القانون رقم 03_09 المتضمن قانون حماية المستهلك، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، ص12.

(4) Bourgoignie, éléments pour une théorie du droit de la consommation, 1988

- مشار إليه لدى مرفت عبد المنعم صادق، الحماية للمستهلك، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة، 1996، ص 6.

أما غالبية الفقه فتتجه لتبني مفهوم ضيق للمستهلك يكون فيه المستهلك كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية.⁽¹⁾
ثانياً: تعريف المستهلك في المنظمات الدولية.

لم يعرف توجيه المجلس الأوروبي رقم 13 / 93 الصادر في 1993/4/5 بشأن الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلك ماهية المقصود بالمستهلك، ولكنه عرف عقود الاستهلاك بأنها "تلك العقود التي تبرم بين التاجر والمستهلك والتي يبرمها هذا الأخير بصفة عامة لأغراضه الشخصية وليس لأغراض تجارية أو مهنية."⁽²⁾

أما التوجيه الأوروبي رقم 7 / 97 فقد عرف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي يبرم عقداً من تلك التي تخضع لهذا التوجيه لأغراض لا تدخل في نشاطه المهني."

وعرفت السوق الأوروبية المشتركة المستهلك بأنه "ليس فقط مشتري أو مستخدم سلع أو خدمات لاستعماله الخاص والعائلي، بل كل شخص تمسه مختلف مظاهر الحياة الاجتماعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باعتباره مستهلكاً."

وعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المستهلك بأنه "الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات من السوق لاستعمالها"⁽³⁾

رابعاً: تعريف المستهلك في القانون الفرنسي.

عرف مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993 المستهلكين بأنهم "الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال غير المهني"، ورغم ذلك صدر القانون في صيغته النهائية خالياً من أي تعريف للمستهلك ولذلك تباينت تفسيرات الفقه بصدد ضبط فكرة المستهلك ما بين التوسع والتقييد.

(1) خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) الدار الجامعية الإسكندرية، 2007، ص20.

(2) Consumer contracts are those concluded between a merchant and a consume, this latter generally being a private person who contracts for purposes outside of his or her trade of profession, council directive 93/13 5 april 1999.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص22.

خامسا: تعريف المستهلك في بعض قوانين الدول العربية.

على الرغم من صدور العديد من التشريعات العربية التي أفردت نصوصا خاصة لحماية المستهلك سواء من الناحية لمدمنية أو الجنائية، إلا أنه لم يصدر قانون مستقل خاص بحماية المستهلك بجانب مصر سوى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ولبنان.

وقد عرف القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك في المادة الأولى المقصود بالمستهلك بأنه "كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين".

ونجد أن القانون اللبناني الخاص بحماية المستهلك رقم 13068 لسنة 2004 عرف المستهلك في المادة الثانية من القانون المخصصة للتعريفات بأنه "هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني".

كما عرف قانون سلطنة عمان بشأن حماية المستهلك رقم 81 لسنة 2002 المستهلك أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما"، ومما سبق يعد مستهلكا على سبيل المثال مندوب المبيعات الذي يشتري سيارة خاصة لاستخدامها في أغراضه الشخصية والعائلية أو لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني، بينما لا يعد مستهلكا فيما لو كان الغرض من شراء السيارة يتعلق بنشاطه المهني مثل توزيع المنتجات على العملاء.⁽¹⁾

المطلب الثاني: نشأة جمعيات حماية المستهلك.

تزداد أهمية حماية المستهلك الدولي ورعايته في قائمة الأولويات الأساسية للدول، حيث تضطلع بتحديد سياساتها للحماية والرعاية لهذا القطاع المهم نظرا للارتفاع في اهتمام المستهلك الدولي، رغم أن دور الدولة في حماية المستهلك مهم، إلا أنه لا يعفي المستهلك نفسه من مسؤولية القيام بدوره في هذه الحماية، فإشياء جمعيات الدفاع عن المستهلكين كانت حتمية لانتشارها وتطورها (الفرع الأول) وكانت حتمية مجموعة من الأسباب (الفرع الثاني).

(1) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الأول: تطور جمعيات حماية المستهلك.

يوجد في بعض البلدان العربية جمعيات حماية المستهلك و قد بلغ عددها حتى الآن عشرة جمعيات في البلدان التالية: مصر، السودان، فلسطين، الجزائر، المغرب، موريتانيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، ويختلف نشاط هذه الجمعيات وعدد المنتسبين إليها من بلد لآخر، حيث تعتبر جمعيات حماية المستهلك التونسية والجزائرية المغربية والأردنية واليمنية من الجمعيات الأكثر نشاطا وتأثيرا في رسم السياسات المتعلقة بالمستهلك في حين أن بعض البلدان الأخرى تتميز بوجود تشريعات وهيكل حكومية تقوم بمتابعة قضايا المستهلك.(1)

ظهرت جمعيات حماية المستهلك التي تهتم بحماية هذا الأخير من كل الأخطار المتعلقة بعملياته الاستهلاكية، حيث تم إنشاء أول جمعية من هذا النوع في أمريكا عام 1935، ثم تطورت هذه الجمعية وأصبحت اتحادا سنة 1936، بعدها انتقلت هذه الحركة إلى كندا التي شهدت ميلاد أول منظمة كندية لمساعدة المستهلكين في سبتمبر سنة 1947 تحت اسم الجمعية الكندية للمستهلكين، ومن كندا امتدت إلى فرنسا، النرويج، هولندا، بريطانيا، ألمانيا، الغربية السويد، بلجيكا وأستراليا... الخ. وكان ذلك بين سنتي 1951 و1959.(2)

وبالرغم من وجود العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوع من طرف الدولة، إلا أنها لا تفي بالغرض الذي وجدت لأجله، ولذلك بات من الضروري وجود جهاز يتولى متابعة هذه المهمة وتجلى ذلك بوجود ما يسمى "جمعيات حماية المستهلك"، حيث أدرك المستهلك الجزائري أن بإمكانه مساعدة الدوائر الحكومية على تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة به من خلال الجمعيات المهنية وذلك للاعتبارات التالية:

- إن الدوائر الحكومية المعنية بتقديم الخدمات المختلفة غير كافية لحمايته في المرحلة الراهنة "اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي"، فهي عاجزة عن استقبال كل شكاويه والعمل على دراستها ومتابعتها، وذلك لقلّة الإمكانيات (الموارد البشرية المتخصصة) وانتشار وتعدد

(1) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 316-317.

(2) حليمي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 18-19.

المستهلكين في الأسواق الوطنية، ولكن تستطيع جمعيات حماية المستهلكين القيام بذلك كما يمكنها أن تدافع عنه.

- على الرغم من أن للدوائر الحكومية الأفضلية على جمعيات حماية المستهلكين بالنسبة لقدرتها على اتخاذ وتنفيذ قوانين صارمة وردعية ضد الممارسات المستغلة والسلوكيات الخادعة والأوزان المغشوشة، إلا أنها لا تكون دائما موضوعية في تقييمها للسلع والخدمات، كما تقوم به جمعيات حماية المستهلك التي يهتما المستهلك ومصلحته أولا وأخيرا.

- بالرغم من أن الدولة تعمل جاهدة على إيجاد التشريعات التي تحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ومحاربة الظواهر السلبية في الأسواق، ومكافحة الاحتكار والغش وتأمين سلامة وصحة المجتمع عن طريق الرقابة، إلا أن حماية المستهلك تعتبر مسؤولية الجميع بما في ذلك نفسه.

عرفت هذه الجمعيات مرحلة تأسيسية للبحث عن الذات ابتداء من عام 1987 بصدور القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 جويلية 1987، المتعلق بالجمعيات والذي ألغي بموجب القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، وقد صاحب هذه القوانين ظهور عدة جمعيات مثل: الجمعية الوطنية لحماية المستهلك والتي تأسست عام 1988، والجمعية الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلك تأسست عام 1989، أما الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك تأسست عام 1989، وقد حاولت فرض وجودها في هذه الفترة إلا أنها اصطدمت بصعوبة الوضع الأمني في فترة التسعينات، وتذبذب نشاطها وانقطعت عن العمل نتيجة لعدم تحديد اعتمادها مما دفع بالكثير من الجزائريين إلى النظر بعدم الرضا إلى أدائها.

وتعرف جمعيات المستهلك بأنها: "هيئات شعبية حيادية، تطوعية، ذات طابع اجتماعي، تنشأ لأغراض غير ربحية لا علاقة لها بالدولة، يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية، والمتخصصين في المجالات المختلفة وكذا غرف التجارة والصناعة."

ونستطيع القول إن دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر ظهر جليا بموجب القانون رقم 89-02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وأما تنظيمها من حيث النشأة، التنظيم، فقد حدده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، كما

اعترف لها بمزاولة نشاطها على المستويين الوطني والمحلي في إطار الدفاع عن حقوق المستهلكين وتوعيتهم، حيث تلعب دوراً وقائياً، تربوياً وإعلامياً.

كما أعطاهما كل الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على مسؤوليتها ونفقتها الخاصة.

كما وتوجد وسيلتان تلجأ إليهما جمعيات حماية المستهلكين لتحقيق أهدافها هما: الدعاية المضادة والمقاطعة.⁽¹⁾

أولاً: تعريف جمعية حماية المستهلك.

نص القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مفهوم جمعية حماية المستهلك بقوله: "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."

وتؤسس جمعية حماية المستهلك لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية وتهدف إلى توعية المستهلكين وتنقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم لدى الجهات الإدارية الوصية.

بينما عرفها القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات بشكل عام على أنها: "تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة."⁽²⁾

الفرع الثاني: مبررات نشأة جمعيات حماية المستهلك.

توجد عدة أسباب عديدة أدت إلى إنشاء جمعيات تدافع عن المستهلك منها:

1- ضرورة الارتفاع بالمستوى الاستهلاكي وترشيده بما يتناسب ومقتضيات واشتراطات الصحة العامة سواء شمل ذلك نوعية المستهلكين والمنتجين لأنسب الوسائل التي يمكن من خلالها تقليص حجم التلوث والغش في المواد الغذائية والسلع الأخرى بصورها المختلفة، سواء مادة

(1) هدي معيوف، المرجع السابق، ص 170-171.

(2) رواحة زوليخة، قلات سومية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، ع 4،

مارس 2017، ص 4.

خام أو أثناء عمليات التصنيع ثم تداولها خالية من التلوث، فمن حق المستهلك أن تتوفر له منتجات آمنة.

2- غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين وافتقارهم لأساسيات الوعي الغذائي والاستهلاكي، وتهافت المستهلك إلى كل ما هو مستورد، وعدم درايته بالمواد الأولية التي تدخل في صناعة احتياجاته الاستهلاكية أو التموينية، وعدم معرفته بالطرق المثلى لشراء السلع الاستهلاكية المنزلية والكهربائية وغيرها، فهو يشتري الأرخص ويجهل إلى حد بعيد بمميزات السلعة التي يقبل على شرائها وتخزينها قدر استطاعته، وعادة لا يتم التخزين في ظروف مناسبة تتناسب مع نوعية السلع التموينية التي يتم شراؤها.

3- كما أن المستهلك يجهل عادة ما يسمى بمواصفات الجودة لكل منتج يسعى إلى شرائه سواء كان منتجا تمونيا أو استهلاكيا، ومن جهة أخرى فإن المنتجين يسعون إلى الحصول على أكبر ربح ممكن، الأمر الذي قد يؤدي بالبعض منهم إلى استعمال خامات قليلة الكفاءة وغير معلوم مصدرها الإنتاجي وكفاءتها التشغيلية، ومع ذلك يقدم سلعة استهلاكية ذات منظر جيد ولكنها تؤدي عملها لوقت محدود وبالتالي قد تؤدي إلى أضرار وعواقب وخيمة بالمستهلك.

4- اختلال ميزان القوة في العلاقة التي تجمع بين المهني والمستهلك، فالسبب الرئيسي الذي يبرر ظهور جمعية المستهلكين إذا هو نتيجة مباشرة لعدم التوازن بين حقوق والتزامات كل من البائع والمشتري (المهني والمستهلك).

5- أما السبب الخامس، فهو إستراتيجي ينفك عما تقوم به السلطة العامة بمناسبة الإشراف على كل حوار متعلق بقضايا الاستهلاك، عندما تستهدف وضع نص قانوني لتنظيم العلاقة بين المؤسسة والمستهلك، وهي العملية التي تتم أصلا بمشاركة جميع الأطراف المعنية وعلى رأسهم المهنيين عن طريق ممثليهم، وبالتالي من البديهي أن يكون في مقابل جمعيات الأعمال التي تمثل فئة المهنيين، جمعيات مماثلة تتولي رعاية حقوق المستهلكين في مثل هذه القضايا.⁽¹⁾

المبحث الثاني: أهداف جمعيات حماية المستهلك وآليات حماية المستهلك.

(1) حلبي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 17.

جاء في نص المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"، ومنه نجد المشرع حدد الصلاحيات الموكلة لجمعيات حماية المستهلكين في سبيل تحقيق أهدافها (المطلب الأول) كما نجد أن الجمعيات تعمل عادة عبر مجموعة من الآليات مثل التوعية بحقوق المستهلك وتقديم المشورة القانونية، ورصد ومتابعة المخالفات والعمل على تشريعات تحمي المستهلكين تعتمد الآليات المحددة على التشريعات والهياكل المحلية لكل دولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهداف جمعية حماية المستهلك.

انطلاقاً من المبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج" توجيه الجهود نحو الوقاية يمكن أن يقلل من خطر التعرض للمخاطر والمشاكل، لذلك تمارس جمعيات حماية المستهلك دورها في إقامة معايير وضوابط للسلامة والجودة وتوعية المستهلكين حول حقوقهم وكيفية الوقاية من المخاطر المحتملة مما يساهم في تعزيز المجتمع والحفاظ على سلامته من خلال توعية المستهلكين وتحسيسهم مما يعرف بالدور الوقائي لأن الهدف منه منع الضرر قبل وقوعه.

الفرع الأول: توعية المستهلكين وتحسيسهم.

حيث يجب عليها القيام بتحسيس المستهلك وتوعيته من كل المخاطر والممارسات اللامسؤولية التي تهدد أمنه وصحته وتشمل التوعية عدة مجالات أهمها:

- توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول الأطعمة في الأماكن التي تفتقد شروطاً لنظافة أو غير المعبئة بشكل قانوني.
- منع اقتناء المنتجات المقلدة أو السلع التي لا تحتوي على المعلومات الضرورية مثل: تاريخ الصلاحية، أماكن الصنع، المكونات، وهي تقوم بذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة من تلفزيون إذاعة، جرائد، مجلات، محاضرات تعليق الملصقات، مطبوعات كما أن دورها لا يقتصر على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول الاستهلاك فقط، بل يمتد إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثليها، وتقوم جمعيات حماية المستهلك عادة بطبع دوريات أو مجلات متخصصة بهدف إعطاء المشتركين فيها من عموم المستهلكين كافة المعلومات والبيانات الضرورية عن خصائص المنتجات المطروحة في السوق.

وتعتبر هذه الوسائل المستخدمة في توعية المستهلك وسائل سليمة، تستهدف تغيير قناعات المستهلك حتى يتسنى لهذه الجمعية تحقيق الحماية المنشودة.

يعد هذا الدور التوعوي التحسيبي مهم جدا إذ يكافئ إلى حد بعيد الإعلان التجاري الذي يقوم به المنتج.⁽¹⁾

1- نشر الوعي عن طريق المستهلكين: تقوم جمعيات حماية المستهلك بتكوين المستهلكين وترقيتهم لأحسن عن طريق تزويدهم بالمعارف الضرورية لترشيد استهلاكهم كما تقوم بإعداد برامج تعليمية وتربوية خاصة بالثقافة الاستهلاكية بهدف توعية المستهلك بالأضرار التي تنجم عن المنتجات غير المطابقة لمواصفاتها المقررة، وتعتمد الجمعيات في قيامها بعملية التكوين على الملتقيات التي تقوم بها، الأيام الدراسية والندوات التي تهدف من خلالها إلى إحاطة المستهلك وتعريفه بحقوقه وإيجاد الحلول التي تواجهه وتشمل هذه التوعية عدة مجالات هي:

- توجيه المستهلكين لمنتج معين نظرا لطبيعته وخصائصه.
- تحسيس المستهلك بوجوب اجتناب المواد التي لا تحتوي على وسم.
- الدعوي إلى مقاطعة بعض المواد الغذائية التي تنجم عنها الأمراض.
- تحسيس المستهلك بضرورة الامتناع عن تناول الأغذية في أماكن غير نظيفة.⁽²⁾

2- نشر الوعي عن طريق الإعلام: يقصد به قيام جمعيات حماية المستهلك بطبع بعض الدوريات من الصحف والمجلات والنشرات الأسبوعية والشهرية وتوزعها على المستهلكين المشتركين فيها، بهدف إعطائهم معلومات وبيانات عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في السوق، بغض النظر عن رغبة أو عدم رغبة المنتجين، وهذه تعتبر كلها وسائل تقليدية لمثل هذه الحركية في التحسيس والتي هدفها الأساسي الإلمام، وذلك من خلال جمع المعلومات أولا و معالجتها ثم نشرها بشكل موسع، ولكن رغم أن القانون المتعلق بجمعيات قد منح لهذه الجمعيات في مادته 19 حق إصدار نشرات ووثائق إعلامية ومجلات، غير أنها لا تملك مجلات أو جرائد إعلامية إلا نادرا بسبب ضعفها من الناحية المادية.

(1) رواحة زوليخة، المرجع السابق، ص 259.

(2) طرفي أمال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-

03، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2013،

إلا أن هذا لا يقلل من قدرتها على التأثير في المستهلكين، كونها تقوم عوضاً عن ذلك وحسب إمكانياتها المادية الضئيلة بتنظيم حصص إذاعية وتليفزيونية، ملتقيات، وندوات لرفع مستوى الوعي لدى المستهلك.

كما أن أسلوب التحسيس لا يقتصر على المستهلك فحسب، وإنما يجب أن يصل لأصحاب القرار ومثال ذلك أن تقوم الجمعيات بإخطار مجلس المنافسة عن كل ما له صلة بالمنافسة أو بكل ما من شأنه أن يهدد صحة وأمن المستهلك، حيث نصت المادة 2/35 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات النقابية وكذا الجمعيات المستهلكين".

يفهم من نص المادة إمكانية عمل جمعيات حماية المستهلك مع مجلس المنافسة من أجل تعزيز الدور الإيجابي للمنافسة ومكافحة الممارسات المنافية.

والى جانب دور الجمعيات في التحسيس والإعلام فإنها تلعب دور لا يقل أهمية وهو:

- تمثيل المستهلكين في جميع المجالات لدى الجهات ذات العلاقة محلياً وعربياً ودولياً.
- التعاون مع الوزارات والمؤسسات والجمعيات المماثلة وإقامة الاتصالات اللازمة لتبادل المعلومات، والخبرات لتحسين شروط عمل الجمعية لتحقيق أهدافها بشكل أفضل.

- العمل باسم المستهلك ونيابة عنه لتمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية.⁽¹⁾

3- مراقبة الجودة والأسعار: تلعب جمعيات حماية المستهلك دوراً هاماً في متابعة الأسواق وذلك من خلال مراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار ومطابقة السلع للجودة وأصبح هذا الدور جد ضروري خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والمنافسة الحرة، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم معها المسؤولية فيما يخص مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق مع المواصفات⁽²⁾ والمقاييس المحددة قانوناً، وذلك من خلال القيام بحملات توعية ودفاع عن مصالح المستهلك.

وتنص المادة 10 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للمادة 24 من الأمر 03-03 على وجوب أن يضم مجلس المنافسة عضوان أن يمثلان جمعيات حماية المستهلكين دورهما تقديم

(1) طرفي أمال، المرجع السابق، ص 95-96.

(2) هدي معيوف، المرجع السابق، ص 182.

أراء وإبداء مقترحات حول كل ما له علاقة بالاستهلاك أو المساهمة في عمليات التحقيق التي يجريها في حال إخطاره بوجود ممارسات غير مشروعة وتهدد أمن وسلامة المستهلك.

4- الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم: تقوم هذه الجمعيات بممارسة أشكال من الضغط من خلال إبداء رأيها داخل المؤسسات الرسمية الممثلة فيها بغية خدمة مصالح المستهلكين، كما أنها تستطيع تنبيه السلطات العمومية المختصة عند وجود منتج خطير لكي تقوم بسحبه من السوق.

ونجد هنا الكثير من التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع اللبناني لحماية المستهلك، وينص صراحة على هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، بل إنه يجعل منه هدفا عاما حتى لا تتقيد الجمعيات في عملها بمجال محدد من مجالات الدفاع عن المستهلك.

غير أنه إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري فإننا لا نكاد نجد مادة صريحة تتكلم عن هذه المسألة رغم أهمية الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك وهذا خلل كبير في التشريع.⁽¹⁾

5- الدعوة إلى المقاطعة أي الامتناع عن الشراء: للجمعيات أن تستعمل وسائل أخرى للضغط على المنتجين ومن بينها، الدعوة إلى المقاطعة أي عدم التعامل مع منتجي السلع ومقدمي الخدمات أو كما يسميها البعض الامتناع عن الشراء.

تعتبر المقاطعة وسيلة تهديدية تجعل المنتجين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين، خاصة إذا تعلق الأمر بارتفاع الأسعار ورداءة الخدمات، فإذا كانت المقاطعة تحقق هدفا إيجابيا للمستهلك، إلا أنها في نفس الوقت تلحق أضرارا جسيمة بالمنتجين بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، لأن الامتناع عن الشراء معناه التوقف عن الإنتاج، وبالتالي ركود الاقتصاد، وهذا ما دفع رجال القانون إلى التدخل وحث جمعيات حماية المستهلك على استعماله بطريقة عقلانية وبتوفير شروط معينة منها:

- ألا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق.

- أن يكون لإجراء المقاطعة سببا مبررا ومقبولا.⁽²⁾

(1) رواحة زوليخة، المرجع السابق، ص 260.

(2) سي يوسف زاهية، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البلدة، ع 2012، ص 2.

الفرع الثاني: الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم.

يقصد بالتدخل الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك، الإجراء الذي تباشره أمام الجهات القضائية في حال الإضرار بجماعة المستهلكين، كما تلعب دورا مهما في مجال حماية المستهلك شأنها في ذلك شأن كل جمعيات حماية المستهلك في العالم من خلال:

- دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم.

- تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بالتحاليل المقارنة للمواد والخدمات وتبادل نتائج التحاليل والخبرات.

- العمل باسم المستهلكين في العالم لتمكينهم من حقهم في التغذية السليمة والخدمات اللازمة.

إضافة إلى الأدوار التالية:

- تحسين المواصفات والخدمات، وبرامج تثقيف المستهلك في كل بلدان العالم.

- اعتماد المنظمة الدولية للمستهلكين كهيكل لتبادل المعلومات والنشرات الدورية التي تهتم المستهلك.

- إقامة علاقات جيدة مع المنظمات الدولية ذات العلاقة لتمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم.

وفي سياق الحديث عن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، لابد من الإشارة إلى الفدرالية الجزائرية للمستهلكين، والتي تضم حوالي 20 جمعية ما بين محلية ووطنية هي (جمعية حماية المستهلك الأغواط، بئر العاتر، عنابة، الجلفة، تبسة، عين الدفلة، وهران، جمعية حماية المستهلك المحلية عنابة، سكيكدة، سيدي بلعباس جمعية حماية المستهلك أفلو، الجزائر العاصمة، بوسعادة، بسكرة، سطيف، بشار، جمعية حماية المستهلك أدرار، تيزي وزوو وجمعية حماية المستهلك عين ولمان سطيف) وقد حصلت على الاعتماد من طرف وزارة الداخلية في شهر نوفمبر 2011 وتتلخص مهمتها في الأهداف التالية:

- توحيد برامج العمل وتحديد السياسة العامة لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر.

- فتح وترقية حوار جدي ومسؤول بين جميع الأطراف المعنية.

- تشكيل قوة اقتراح مع السلطات المعنية، واشتراك وسائل الإعلام وكذلك الهيئات والمعاهد التابعة للدولة من أجل حماية أفضل للمستهلك الجزائري.
- تشكيل قوة اقتراح مع السلطات المعنية واشتراك وسائل الإعلام وكذلك الهيئات والمعاهد التابعة للدولة من أجل حماية أفضل للمستهلك الجزائري.
- التنسيق والتعاون بين مختلف الجمعيات عن طريق تبادل الطرق الجيدة في مجال حماية المستهلك.
- إنشاء بنك معلومات.
- تأهيل الجمعيات المنخرطة فيها.(1)

أولاً: الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية.

اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين بحق الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية من خلال نص المادة 23 من القانون 09-03 التي تنص على "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"، وكذلك نص المادة 16 من القانون 90-31 السالف الذكر التي تنص "تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد تأسيسها طبقاً للمادة 07 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما تأتي".

- أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصاً أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.(2)

أما القانون المتعلق بالمنافسة الصادر 2003 لم يشر إلى الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية، وإنما اعترف بإمكانية استشارة وإخطار المجلس حول كل مسألة مرتبطة بالمنافسة، لكن القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغي قد أشار في مادته 96 إلى دور جمعيات حماية المستهلك في رفع دعوي أمام الجهات القضائية ضد كل

(1) هدي معيوف، المرجع السابق، ص 174-175.

(2) طرافي أمال، المرجع السابق، ص 102.

عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة، كما يمكنها أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقها.

وعليه فإن جمعيات حماية المستهلكين يمكن أن ترفع دعوي جزائية وتتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، كما يمكنها أن ترفع دعوي مدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، والتدخل في النزاعات الفردية التي يرفعها المستهلكين كل على إحدى، وهذا أمام المحاكم المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بها.

ثانيا: الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق المقاطعة أو الدعاية المقابلة.

بالنظر إلى الصعوبات التي تطرحها الطريقة الأولى لاقتضاء حقوق المستهلكين كالتكلفة القضائية الباهظة، وبطء الإجراءات...الخ، يصل الأمر بالجمعيات إلى التدخل مباشرة في السوق هذا التدخل يتخذ أحد الشكلين التاليين:

1- الدعوة إلى المقاطعة: ويتمثل في التعلية التي توجهها جمعيات حماية المستهلك لكافة المستهلكين لأجل إقناعهم بعدم شراء المنتجات التي تحمل علامة مقلدة، ولكن القانون الجزائري لا يتضمن نسا صريحا يمنع أو يجيز المقاطعة كما تعني دعوة المستهلكين إلى عدم التعامل مع منتجي السلع ومقدمي الخدمات التي تمثل خطورة تهدد صحتهم وسلامتهم، ويتوقف نجاح الدعوة إلى المقاطعة على مدى استجابة المستهلك لها، كما أن قيامها بإصدار تعليمات أو أوامر للمستهلكين بمقاطعة منتج أو خدمة معينة من شأنه ترتيب مسؤولية عليها إذا أخطأت في استعمال هذا الرأي ويشترط في المقاطعة ما يلي:

- اتخاذ قرار كأخر وسيلة بعد فشل كل الطرق التي من شأنها حماية المستهلك.

- أن يكون أمر المقاطعة بسبب مبرر.

ومن الملاحظ أن أغلب الجمعيات في الجزائر والتي تبلغ عددها حوالي 52 جمعية حسب ما أصدرته وزارة التجارة تكاد تكون غير معروفة، ولذلك فإن هذا الأسلوب لا وجود له في السوق الجزائرية عكس الجمعيات في الدول الأوروبية.⁽¹⁾

إن المقاطعة تعتبر إجراء مشروعاً والشيء الذي منعه القانون هو رفض البيع الصادر عن المنتج، وليس رفض الشراء الصادر عن المستهلك.⁽²⁾

المطلب الثاني: آليات حماية المستهلك.

لقد تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها وحسب النظام التابعة له فهناك هيئات إدارية وأخرى قضائية

الفرع الأول: الآليات الإدارية لحماية المستهلك.

تطلع الهيئات الإدارية المكلفة على المستوى المركزي باختلاف اختصاصها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

أولاً: الهيئات الكلفة ذات الاختصاص العام.

1- دور وزير التجارة: إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى مصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو جهوية أم فرعية أو عامة أم ولائية أم محلية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول.

(1) هدي معيوف، المرجع السابق، ص 172.

(2) رواحة زوليخة، المرجع السابق، ص 262.

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية يحدد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك.

بناء على المادة 05 منه والتي تنص على أنه "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.⁽¹⁾
- تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة

ثانيا: الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك.

تأخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة وسلامة المستهلك بحيث تشرف على (04) مديريات كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزاهة وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك

1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين: تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بأعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها، كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية

⁽¹⁾ ابن حمادي سفيان، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، جامعة عبد

الحميد بن باديس، مستغانم، 2023

وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتضم هذه المديرية (05) مديريات فرعية وهي: (مديرية المنافسة والخدمات الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي مديرية التقنين والشؤون القانونية).

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تتوع مهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 المرسوم رقم 14-18 السالف الذكر والنظم للإدارة المركزية⁽¹⁾ في وزارة التجارة، حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة مما تسهر علي توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل علي تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها بالإضافة إلى قيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق وتعتمد علي أربع 04 مديريات تابعة لها هي:

1. مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
2. مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
3. مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
4. مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

3- شبكة الإنذار السريع: تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتجات الخطيرة، حيث تتولي الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات المستهلك.⁽²⁾

الفرع الثاني: الآليات القضائية لحماية المستهلك.

(1) بن حمادي سفيان، المرجع السابق، ص 12.

(2) بن حمادي سفيان، المرجع نفسه، ص 13.

بإمكان المستهلك أن يمارس حقه في اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية، كما أن لجمعيات حماية المستهلك الحق في استعمال هذه الوسيلة القانونية بتوافر شروط معينة.

أولاً: شروط رفع الدعوى أمام القضاء من طرف جمعيات حماية المستهلك.

إن حق التصرف لصالح المستهلكين لا يمكن الاعتراف به لجميع الجمعيات التي تزعم الدفاع عن هذه المصالح، لهذا لذلك يجب أن يتوافر فيها شرطان هما أن تكون الجمعية مؤسسة قانوناً، وتوفر شرط الصفة للجمعية.

يتطلب تأسيس الجمعية وفقاً للقانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتعلق بالشروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعية من بينها:

- أن يكونوا بالغين 18 سنة فما فوق.

- أن تكون جنسيتهم جزائرية.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فهي تلك المتعلقة بالتسجيل نذكر منها:

- تصريح تأسيسي يودعه رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً.

- تقديم ملف يحتوي على عدة وثائق منها: (طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

- وبعد إيداع الملف، يسلم للجمعية وصل تسجيل في مدد زمنية تختلف بحسب كل نوع من أنواع الجمعيات، ويجب على الإدارة خلال الأجل المحدد إما تسليم الجمعية وصل تسليم ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض، وقرار الرفض يجب أن يكون معللاً بعدم احترام أحكام هذا القانون.

إذا كان الأصل يقضي أن رفع الدعوى يكون من قبل صاحب الحق، فإن المشرع قد أورد استثناءات يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدى عليه دعوى أمام القضاء، وهنا نكون أمام الصفة غير العادية.

والمقصود بالصفة هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وقد منح لها هذا الحق بمقتضى المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات حيث نصت على: " ... ويمكنها حينئذ القيام بما يلي:

التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ..."

وكذا المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصها على ما يلي:⁽¹⁾ "... تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."

فلجمعيات حماية المستهلك الحق في أن تأسس كطرف مدني للدفاع عن مصالح المستهلكين.

ثانيا: الدعاوى التي ترفع من طرف جمعيات حماية المستهلك.

حسب المادة 17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، فإنه يسمح عموما ممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع ألحقت ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

إن المشرع قد أدرج في نص المادة 23 من القانون 09-03 عبارة "لها الحق في رفع أية دعوى، وبالتالي لا تقتصر على طلب التعويضات، بل يتعداه إلى تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي على أساس الخطأ، حتى ولو لم يلحق بالمستهلكين أي ضرر.

1- الدعاوى المرفوعة عن المصالح المشتركة للمستهلكين: أكدت المادة 23 من القانون 09-03 على إمكانية رفع هذا النوع من الدعاوى بسبب ضرر لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وعليه لجمعيات حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني، وتطالب بحقها لصالح المستهلكين، ولكي تقبل دعاواها يجب توافر شرطان:

(1) رواحنة زوليخة، المرجع السابق، ص 264.

- وقوع عمل غير مشروع كالغش والخداع، وأن ينجم عن العمل الغير مشروع ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين كالإشهار التضليلي مثلا.

ويمكن للجمعية أن تطالب في هذه الدعوى بثلاثة أشياء، تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين يكون باسم الجمعية ولحسابها كشخص معنوي، وتطلب وقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المنتجون كوقف بث إشهار مضلل، المطالبة بإعلام جمهور المستهلكين بالحكم الصادر على نفقة المحكوم عليه.

وفقا للقانون الجزائري فإن التعويضات المحكوم بها نتيجة الضرر، تكون لفائدة الجمعية التي تمثل مجموع المصالح الفردية، وليس لفائدة عموم المستهلكين المتضررين بشكل شخصي، وتبقى سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر وفي تحديد قيمة التعويض.⁽¹⁾

2- انضمام جمعيات حماية المستهلك للدعوى المرفوعة مسبقا من طرف المستهلك:⁽²⁾ لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية تدخل جمعيات حماية المستهلك إلى جانب المستهلك أمام القضاء، وبما أن مصلحتها وأهدافها تقتضي الانضمام لأنها تدخل ضمن أهدافها القانونية التي تسعى إلى تحقيقها.

ومع ذلك كان جدير بالمشرع أن ينص صراحة على هذا الأمر ولا يترك مجالاً للاجتهاد على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك، حيث يمكن للجمعية تدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء، والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر، كطلب إيقاف الإشهار التضليلي.

3- الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة مستهلكين: أن نص المادة 23 من القانون 09-03 لم يحدد نوع الدعوى التي يمكن رفعها، لذلك يمكن القول بأنه لجمعية حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين لأنه من بين أهدافها.

وحتى تتمكن الجمعية من رفع مثل هذه الدعوى فإنه يتطلب توافر شرطان:

(1) رواحة زوليخة، المرجع السابق، ص 264-265.

(2) رواحة زوليخة، المرجع السابق، ص 266.

- أن يتعرض عدة مستهلكين معروفين الهوية لأضرار فردية نجمت عن فعل منتج واحد وذات مصدر مشترك.

- أن تحصل الجمعية على توكيل من مستهلكين اثنين على الأقل، وأن تكون مكتوبة قبل رفع الدعوى.

وتجدر الملاحظة إلى أن الدعاوى التي ترفع من قبل جمعيات حماية المستهلك ليس الهدف من ورائها المساس بمصالح المنتجين، لأن قواعد السوق لا تتعارض من المصالح الأساسية للمستهلكين، وتعد هذه الجمعيات مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للمنتجين بفعل أخطائها، إذ ينبغي عليها أن لا تسيء استخدام الوسائل القانونية إلى درجة الإضرار بمصالح الآخرين.

**الفصل الثاني: إنشاء واختصاصات
جمعيات حماية المستهلك.**

تمهيد:

لقد أدى ظهور منظمات مدنية تطوعية تهدف إلى تمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم إلى بروز ما يسمى بضرورة حماية المستهلك ويتجلى ذلك في حفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق قبل البائعين بكافة أنواعهم، سواء كانوا تجار سلع أو مقدمي خدمات، وذلك في إطار التعامل التسويقي الذي تكون محله سلعة أو خدمة،⁽¹⁾ فمؤسسات المجتمع المدني هي مجموعة مؤسسات تطوعية تعبر عن إرادة الأفراد داخل المجتمع ومصالحهم في جميع شؤونهم لأنها من القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها المجتمع في إدارة شؤونه ويتحقق عن طريق التناغم بين أفرادها من جهة وبين السلطات العمومية من جهة أخرى،⁽²⁾ وبما أن الحق في إنشاء الجمعيات هو مبدأ دستوري يكفله المشرع الجزائري عبر مختلف مراحل التشريع الجزائري إلى يومنا هذا كذلك فكرة المستهلك هي السبب الرئيسي وراء ظهور جمعيات لحماية المستهلك، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز تنظيم إنشاء جمعيات حماية المستهلكين (المبحث الأول) ثم نقوم بتوضيح الصلاحيات المخولة لجمعيات حماية المستهلكين في (المبحث الثاني)

(1) يسرى دعيبس، جمعيات حماية المستهلك "الأهداف، الأدوار، المقومات والتحديات" الطبعة الثامنة، الإسكندرية، مصر، سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية، سنة 1997، ص 80.

(2) محمد عبد الله غازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة

المبحث الأول: إنشاء جمعيات حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك هيئات شعبية حيادية وتطوعية ذات طابع اجتماعي، تنشأ لأغراض غير ربحية لا علاقة لها بالدولة، يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية والمتخصصين في المجالات المختلفة وكذا غرف التجارة والصناعة،⁽¹⁾ وعرفت هذه الجمعيات مرحلة تأسيسية للبحث عن الذات من عام 1987 بصدر القانون رقم 87-15 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990⁽²⁾، وألغي هذا الأخير بقانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات حيث تخضع جمعيات حماية المستهلك إلى قانون الجمعيات وقانونها الأساسي والنظام الداخلي إن وجد، وتقسّم إلى جمعيات وطنية (المنظمة) وجمعيات ولائية و جمعيات بلدية⁽³⁾.

وباعتبار الحركة الجمعوية قامت باقتحام كل المجالات تقريبا مراعاة بالتطور والتقدم على المستوى الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي والتكنولوجي، اتجه المستهلكين نحو إنشاء جمعيات تهدف إلى سماع صوتهم وحمايتهم والدفاع عن حقوقهم نتيجة لتعدد المخاطر التي تهدد أمنهم وهنا يدفعنا البحث على كيفية تأسيس جمعيات حماية المستهلك (المطلب الأول) ومعرفة هياكل وأجهزة جمعيات حماية المستهلك (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تأسيس جمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك ببناء على الاعتماد الممنوح لها من قبل وزارة الداخلية بهدف تنشيط وتأطير العمل الجمعي وعدم الخروج عن المقاصد التي كفلها الدستور والقوانين فيما يخص حرية إنشاء الجمعيات والحريات الفردية والجماعية والديمقراطية التشاركية وحقوق المستهلك، لأن أي جهود للدولة الشاملة أو المستدامة، وصيانة الشأن العام على المستوى الوطني لا يمكن أن تكلل بالنجاح، ما لم تتضافر جهود الهيئات الرسمية ممثلة في أجهزة الدولة والهيئات غير الرسمية ممثلة في الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، وأن تعمل

(1) كحولة مكمشة "حماية المستهلك في القانون الجزائري"، قسم 2، مجلد 6، عدد 1، ص 56

(2) القانون رقم 90-31 متعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53، صادرة سنة 1990

(3) القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي

مثل هذه المنظمات جنبا إلى جنب في تساند و تكامل من أجل مواجهة كل التحديات التي تواجه تحقيق الخطط التنموية⁽¹⁾

يعتبر القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات معلما بارزا في تاريخ الحركة الجمعوية حيث قام بتكريس حق من الحقوق الأساسية كما سبق وذكرنا حرية لنشاء الجمعيات إلا أن هذا الأمر مرتبط باحترام مجموعة من الإجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعية وتنظيمها موضحين الجانب الإجرائي المتضمن الشروط الإجرائية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك (الفرع الأول) والجانب الموضوعي المتضمن الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني)، فسنقوم من خلال هذا المطلب بالتعرف لمجموع الأحكام المتعلقة بتأسيس وتنظيم الجمعية المحددة بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي تم بموجبه إلغاء القانون رقم 90-31 باعتباره القانون الساري بحيث يندرج ضمن الإصلاحات التي قامت بها الدولة لتعميق المسار الديمقراطي وذلك بهدف إبراز أهم التعديلات التي جاء بها المشرع مقارنة بالقانون 90-31 السابق الذكر

الفرع الأول: الجانب الموضوعي لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، بل والأكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية و دور الجمعيات في مجالاتها النشاطية في عملية التنمية في الجزائر، حيث نص دستور 2016 على الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات، وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، حيث نصت المادة 01/38 منه على أن: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة، كما نصت المادة 39 منه على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"

أما في ما يخص حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات لحماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في 07 فيفري 1989، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أفرد في الفصل السابع و تحت

(1)يسرى دعبس، مرجع سابق،ص01

عنوان "جمعيات حماية المستهلك" المواد : 21-22-23-24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين⁽¹⁾، كما شجع القانون رقم 06-12 الحركة الجمعوية وهذا عن طريق التخفيف من الشروط المتعلقة بتأسيس الجمعية، سواء الشروط المتعلقة بالعضوية أو الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية.

أولاً: الشروط المتعلقة بالعضوية

اكتفى المشرع بموجب القانون رقم 06-12 بالتصيص على شرط بلوغ سن الثمانية عشر بالنسبة لكل شخص طبيعي يؤسس أو يدير أو يسير جمعية فقد حددت المادة الرابعة من القانون 06-12 شروط الأعضاء الطبيعيين وذكرت "يجب على الأشخاص الطبيعيين الذي بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها و تسييرها أن يكونوا:⁽²⁾

- أن يبلغ سن (18) ثمانية عشرة سنة: لقد وافق القانون رقم 90-31 بتحديد سن العضوية ب 19 سنة وهو مطابق للقواعد العامة،⁽³⁾ بشرط عدم الإصابة بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه والعتة، بخلاف قانون رقم 06-12 الذي قلص السن القانوني لتأسيس الجمعية من 19 سنة إلى 18 سنة.⁽⁴⁾

وهذا الشرط ليس بجديد حين أنه وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لقانون 1 يوليو 1901 المتعلق بعقد الجمعية (القانون الفرنسي فقد بينت بأن القصر يمكنهم الانضمام إلى الجمعيات بعد حصولهم على ترخيص أوليائهم أو ممن هم في وصايتهم.

- الجنسية الجزائرية: ولقد جاء التعديل الجديد كتسهيل للأجانب من خلال تخلي المشرع الجزائري على شرط تحديد (الجنسية الأصلية) وإذا كانت مكتسبة فقد حدد مدة اكتسابها ب 5 سنوات على الأقل حتى يسمح للمتجنس بالانضمام إلى جمعية ما، فقد حرره من عبئ هذا

(1) د/ سعدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 57، ديسمبر 2020، ص 445

(2) المادة 4 من قانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012

(3) المادة 40 من القانون المدني 07-05، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007

(4) المادة 42 و 43 من القانون المدني

الشرط، وهذا الوصف بدوره يمثل تطورا ايجابيا في صالح الجمعيات وبالخصوص جمعيات حماية المستهلك

• التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: ولهذا لا يكون أهلا للانضمام إلى جمعية ما، من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو من حجر عليه لعارض من عوارض الأهلية كالجنون، العته، السفه، أو من كان محكوما عليه أو محروما من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، وهذه الحقوق (وتشمل حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في التحرر من التعذيب لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية والحق في المساواة أمام القانون وحق كل إنسان في التحرر من القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون مسوغ قانوني و غيرها من حقوق كما أضاف القانون شرطا جديدا في مادته الرابعة (04) "يجب على الأشخاص الطبيعيين.... أن يكونوا.... غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتباره بالنسبة للأعضاء المسيرين." (1)

أيضا وإذا كان المشرع من خلال القانون الملغى رقم 90-31 أغفل عن تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي فان القانون الساري حدد مجموع هذه الشروط في المادة الخامسة (05) منه وخص بها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وحددها في ما يلي: مؤسسين طبقا للقانون الجزائري بمعنى صرح لهم بممارسة نشاطاتهم وفقا للقانون الذي تأسسوا به عند إنشاء الجمعية غير ممنوعين من ممارسة نشاطاتهم وغير متابعين جنائيا، والشخص المعنوي هنا يجب أن يمثل من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض (2)

(1) سليم قواسمية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق بعنوان "عمل الجمعيات ومكانتها لدى الفرد والدولة"، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيذر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 42-43
(2) انظر المادة 5 من القانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

أولاً: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية.

لكي يتم إنشاء جمعية أو تأسيس جمعية يشترط وقبل كل شيء أن لا يكون هدف هذه الأخيرة مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها⁽¹⁾

أما بخصوص الجزاء المترتب عن عدم احترام هذه الشروط فاعتبر للثوابت والمشرع من خلال القانون 90-31 أن الجمعية في هذه الحالة باطلة بقوة القانون⁽²⁾، وهذا على خلاف القانون رقم 12-06 الجديد الذي أغفل المشرع من خلال نصوصه تحديد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الشروط وهنا بالضرورة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالعقد حيث يكون العقد باطلاً إذا كان السبب أو الغاية أو الهدف من التعاقد غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني كذلك يشترط في هدف الجمعية أن لا يكون مادياً بغرض الربح، والملاحظ أن ضالة الموارد المالية لا يشجع أبداً الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة في مجال حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل بين المواطن والحكومة ودورها في حماية المستهلك بأن يكمل دور الجمعيات الحكومية بحيث لا تقل أهمية عنها.⁽³⁾

الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لتأسيس جمعيات حماية المستهلك.

إن تأسيس جمعيات حماية المستهلك تخضع لشروط موضوعية كما سبق وذكرنا كذلك يخضع تأسيسها لشروط إجرائية ومن الضروري إتباع مجموعة من الإجراءات يمكن إيضاحها في ما يلي:

(1) انظر المادة 4/2 من القانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012

(2) انظر المادة 1/5 من القانون رقم 90-31 متعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53، صادرة سنة 1990

(3) د/سعدي صالح، مرجع سابق، ص 444

أولاً: اجتماع الجمعية العامة التأسيسية.

تضم الجمعية العامة التأسيسية مجموع الأعضاء المؤسسين للجمعية ليتم المصادقة على القانون الأساسي وهذه المرحلة تتم بعد مناقشة بنوده وتعيين مسؤولي الهيئات القيادية والتي أولاهما اهتماما المشرع من خلال القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات خلافا للقانون السابق على تسميتها بالهيئات التنفيذية ليتم بعدها إثبات ذلك بموجب محضر اجتماع يوقع جميع أعضاء الجمعية العامة وحسب نص المادة 1/6 من القانون رقم 06-12 وعلى خلاف القانون الملغى رقم 90-31⁽¹⁾ اشترط المشرع أن يتم تحرير محضر اجتماع الجمعية العامة من قبل محضر قضائي لأن عمل المحضر القضائي يمتد إلى مجالات وأعمال غير قضائية كحضور المسابقات و الجمعية العامة للشركات والمنظمات المهنية وهذا الأمر من شأنه أن يضيف المصادقية على هذه الأعمال، ولكي يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا من الناحية القانونية فقد وضع المشرع شرط الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية حسب نص المادة 06 من قانون 90-31 أما قانون رقم 06-12 فقد تم اشتراط عدد الأعضاء المؤسسين في الجمعية كما يلي:

عشرة أعضاء (10) بالنسبة للجمعيات التي تم تأسيسها على مستوى البلدية المسماة بالجمعيات البلدية.

خمسة عشرة عضو (15) بالنسبة للجمعيات التي تم تأسيسها على مستوى الولاية متضمنة بلديتين على الأقل المسماة الجمعية الولائية.

واحد وعشرون عضو (21) بالنسبة للجمعيات التي تم تأسيسها ما بين الولايات متضمنة ثلاثة ولايات على الأقل المسماة.

خمسة وعشرون عضو (25) بالنسبة للجمعيات التي تم تأسيسها وطنيا متضمنة اثنا عشرة (12) ولاية على الأقل المسماة الجمعيات الوطنية.

(1) انظر المادة 6 من القانون رقم 90-31 متعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

ثانيا: بعد اجتماع الجمعية العامة.

بعد اجتماع الجمعية العامة يتولى الشخص المخول له قانونا وهو رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا تشكيل ملف إداري يتضمن الوثائق التالية:

- طلب لتسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر جمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر، ويرفق هذا الملف بتصريح التأسيس⁽¹⁾، وبعدها يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى جانب الملف المرفق لدى السلطات العمومية المختصة متمثلة في:
- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

بعد معرفتنا لهذه الإجراءات التي تقوم بها الجمعية والتي لا تختلف بالنسبة لقانون رقم 31-90 الملغى عن تلك النصوص المحددة في القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، باستثناء بعض التعديلات، سنوضح مجمل الإجراءات الموائية لذلك وهي من اختصاص السلطة الإدارية المعنية

ونظرا لتلك الإجراءات التي تختلف من خلال القانونين المذكورين سابقا فسنعوم بإبراز جوانب الاختلاف الموجودة بينهما:

(1) انظر المادة 12 من القانون رقم 6-12 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

1- بالنسبة لقانون 90-31: تقوم الإدارة - المختصة - بدراسة الملف بعدما يتم إيداعه لدى مصالحها لتقدير مدى مطابقته للقانون يتم خلال مدة محددة بستين (60) يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع تصريح التأسيس. (1)

بعد دراسة الملف من طرف الإدارة وتأكيدا من قانونية التأسيس تقوم بتسليم الجمعية وصل تسجيل تصريح التأسيس، وبعد استلامها الوصل تكون هذه الأخيرة ملزمة بالقيام بالإشهار على نفقتها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني ويوضح الإشهار مختصر لأهم بيانات التأسيس بذكر تسمية الجمعية، تاريخ إيداع التصريح، المقر الاجتماعي للجمعية، اسم الرئيس وتسلم الجمعية للإدارة قساصة من الجريدة التي نشرت فيها كدليل لقيامها بهذا الإجراء

أما عندما يتبين للإدارة أن تأسيس الجمعية مخالف لأحكام القانون فبإمكانها في هذه الحالة إخطار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا خلال مدة 8 أيام على الأكثر وهذا قبل انقضاء أجل ستين (ستين) يوما المحدد لدراسة ملف التأسيس، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون رقم 90-31(2)، وهنا الجهة الإدارية التي تستلم الملف هي نفسها التي تصدر الفرار المتعلق بالرفض والمتضرر من هذا الأخير هو الذي يلجأ للقضاء لكي يطعن في هذا القرار، غير أنه وفي الواقع الجهة الإدارية لا تصدر لا قرار القبول ولا قرار الرفض، فإذا ظهر لها أن تأسيس الجمعية مخالف لأحكام القانون تحيل المسألة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري.

2- بالنسبة لقانون رقم 12-06:

- بعد إيداع الملف تسلم الإدارة المعنية وجوبا للجمعية وصل إيداع ملف بعد التحقق من الوثائق المودعة لدى مصالحها (3)

(1) انظر المادة 2/7 من القانون رقم 90-31 متعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 8 من القانون رقم 90-31 متعلق بالجمعيات. المرجع نفسه.

(3) انظر المادة 8 / 1 من القانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

- تقوم الإدارة بإجراء دراسة الملف ومدى مطابقتها لأحكام القانون، ويجب أن يتم هذا الإجراء في آجال محددة حسب الإدارة المختصة وتحسب من تاريخ إيداع التصريح كالتالي:
- بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي (الجمعيات البلدية) فحددت بثلاثين (30) يوما.
- بالنسبة للولاية (الجمعيات الولائية) حددت بأربعين يوما.
- بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية (الجمعيات ما بين الولايات) حددت بخمسة وأربعين (45) يوما.
- بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية (الجمعيات الوطنية) حددت بستين (60) يوما. (1)

إذا تأكدت الإدارة المعنية من قانونية التأسيس في الأجل المحدد أو عند انقضائه تقوم بتسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد، أما إذا تبين لها أن التأسيس غير قانوني فالمشرع هنا خالف القانون السابق 90-31، فقد ألزمها باتخاذ قرار بالرفض وعدم تسليم وصل التسجيل⁽²⁾ وأن يكون القرار معللا كما أعطى الحق للجمعية من رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة المختصة وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر وتبدأ هـ المدة من بتاريخ تبليغ الجمعية قرار الرفض، فإذا صدر الحكم لصالح الجمعية فيجب على الإدارة المعنية منح وصل التسجيل، وفي هذه الحالة مكن المشرع الإدارة أيضا رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لتطلب من خلالها إلغاء تأسيس الجمعية خلال أجل حدده المشرع بثلاثة (3) أشهر ويحسب من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها.⁽³⁾

إضافة لما منحه قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات في حق الحصول على وصل الإيداع الذي يثبت أنها قامت بوضع الملف خلافا عن القانون السابق 90-31 كذلك خفض في مدة دراسة ملف التأسيس بالنسبة لجميع الجمعيات ماعدا الجمعيات الوطنية، وأعطى الجمعيات من شرط إجراء الإشهار.

(1) انظر المادة 2/8 من القانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 3/8 من القانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

(3) انظر المادة 3/10 من القانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

وهنا نخص بالذكر جمعيات حماية المستهلكين فلقد أخضع المشرع الجزائري تأسيسها إلى القانون المتعلق بالجمعيات ومطابقتها له لنتمكن من ممارسة أعمالها واستغلال كل ما هو قانوني لها.

ثالثا: توقيف نشاط جمعيات حماية المستهلك.

يوجد حالتين يتوقف فيهم عمل الجمعية نص عليهما القانون 90-31 وكذلك القانون 12-06 وهما تعليق نشاطها وحلها:

1- تعليق نشاط الجمعية: نصت المادة 32 من القانون 90-31 أنه بإمكان الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق الجمعية بناء على عريضة تقدمها السلطات العمومية المختصة وبناء على هذا الاتجاه منح المشرع السلطات العمومية المختصة بمقتضى أحكام القانون رقم 12-06 حق إصدار قرار بتعليق نشاط الجمعية، بشرط أن يسبق هذا القرار إعدار بوجوب مطابقة أحكام القانون وخلال مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بالأعدار ولم تلتزم الجمعية بذلك تقوم الإدارة المعنية بتعليق نشاط الجمعية وفي هذه الحالة الحق لهذه الأخيرة رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.⁽¹⁾

وحدد القانون 12-06 الأسباب التي تقوم الإدارة المختصة على أساسها بطلب تعليق نشاط الجمعية حيث أغفل القانون السابق على ذكرها وتمثل في:

- خرق الجمعية لمجموعة من الالتزامات أهمها عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تمس قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية ولم تبلغ السلطات العمومية خلال ثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات، كذلك حصولها على أموال من تنظيمات أجنبية مخالفة للشروط المنصوص عليها في القانون.⁽²⁾

- التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.⁽³⁾

(1) انظر المادة 41 من القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 40 من القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

(3) انظر المادة 39 من القانون رقم 12-06 يتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

وقد حدد المشرع مدة التعليق كحد أقصى (6) أشهر.

2- حل الجمعية: يوجد طريقتين نصت عليهما المادة 42 من القانون رقم 06-12 وهما الحل الإرادي والحل القضائي.

- الحل الإرادي: ويقصد به حق الأفراد في حل الجمعية بإرادتهم الحرة كحرية إنشاء تأسيسها ويتم تحديد الشروط والإجراءات بموجب القانون الأساسي. (1)

والإدارة أو السلطات العمومية المختصة ليس من حقها الاعتراض أو رفض هذا الإجراء باستثناء الجمعيات التي تمارس أنشطة ذات مصلحة عامة أو منفعة عمومية. (2)

- الحل القضائي: والمقصود بهذا الإجراء أنه يتم بناء على طلب مقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة من طرف السلطة العمومية وذلك عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير مذكورة في أهداف الجمعية المذكورة في القانون الأساسي أو حصولها على أموال من تنظيمات أجنبية مخالفة للشروط المنصوص عليها في القانون كذلك عند إثبات أنها توقفت بشكل نهائي عن ممارسة مهامها ويمكن للغير أن يقدم طلب الحل القضائي لجمعية ما في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية.

المطلب الثاني: هياكل جمعيات حماية المستهلك.

لا يمكن فهم طريقة تسيير عمل الجمعية دون معرفة الهياكل أو الأجهزة التي تسهر على ذلك والأحكام التي تنظمها فبالرجوع إلى قانون الجمعيات فلا نجد فيه قواعد مفصلة تنظم عملها حيث أعطى المشرع لأعضائها المؤسسين كامل الحرية لوضع قواعد تفصيلية يرونها مناسبة لسير الجمعية وفقا لما تم تحديده في القانون الأساسي، إلا أن هذا القانون تضمن بعض القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الجمعية وسيرها على النحو التالي:

الفرع الأول: أجهزة جمعية حماية المستهلك.

(1) انظر المادة 2/42 من القانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 3/42 من القانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات، المرجع نفسه.

إدارة شؤون الجمعية يعتمد ذلك على أجهزة قانونية تتمثل في جهاز المداولة وجهاز الإدارة

أولاً: جهاز المداولة.

يتمثل جهاز المداولة في الجمعية العامة، وهنا يجب التمييز بين الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية فالجمعية العامة التأسيسية تتعقد فيما بين الأعضاء والمؤسسين⁽¹⁾، أما الجمعية العامة العادية تعتبر الهيئة العليا في الجمعية وتضم جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المنصوص عليها في القانون الأساسي حيث يتم انتخابها عن طريق أعضاء الجمعية لمدة محددة ولديها صلاحيات عديدة نذكر أهمها:⁽²⁾

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي والوضعية الأدبية للجمعية

- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية بالإضافة إلى تعديلاتها.

- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده.

- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.

- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

ثانياً: جهاز الإدارة.

يقوم بتسيير إدارة الجمعية مكتب الجمعية أو بما يعرف بالمكتب التنفيذي أو الهيئة التنفيذية وينتخب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة لمدة محددة يمكن تجديدها ويشرف على المكتب رئيس الجمعية يتم انتخابه من بين الأعضاء ومهامه الأساسية تمثيل الجمعية

(1) انظر المادة 6 من القانون 06-12 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

(2) انظر المادة 16 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، لسنة 2012

سواء أمام السلطات العمومية أو أمام الجهات القضائية كذلك يقوم باقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة وتحضير التقرير الأدبي والتقرير المالي وتقديمهما إلى الجمعية العامة للفصل فيها ويتكون مكتب الجمعية من أعضاء بالإضافة إلى الرئيس وهما:

- الكاتب العام يتولى تسيير الشؤون الإدارية للجمعية وكاتب عام مساعدا له.

- أمين المال يكلف بتسيير أموال الجمعية وأمين مال مساعد لضبط كل العمليات المالية للجمعية. (1)

كما توجد أجهزة أخرى للجمعية كاللجان الدائمة نذكر منها على سبيل المثال ثلاثة لجان مهامها دراسة شكاوى المستهلكين كل حسب مجاله وهي:

- لجنة المواد الغذائية.

- لجنة المواد المنزلية الغير غذائية والمواد الصناعية.

- لجنة الخدمات. (2)

ولتحقيق الأهداف المرجوة للجمعية يتطلب ذلك أشخاصا ذات كفاءة في هذا المجال.

الفرع الأول: موارد الجمعية.

فيما يخص الموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فان القانون الجديد حدد هذه الموارد في اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعية وأملاكها، وكذلك الهبات النقدية والعينية والوصايا ومداخل جمع التبرعات، والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، أما فيما يخص الهبات الأجنبية فلا يتم قبولها إلا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة وكذلك الشأن العام فيما يخص جمع تبرعات علنية من طرف الجمعية، غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطتها التقديرية⁽³⁾،

(1) انظر المواد من 29 الى 32 من القانون الأساسي النموذجي للجمعية لسنة 2012

(2) انظر المادة 31 من القانون الأساسي للفيدرالية الجزائرية للمستهلكين

(3) د/ سعدي صالح ، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن و سلامة المستهلكين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 57، ديسمبر 2020، ص 445-446

سنوضحها كما جاء في نص المادة 29 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات فيما يلي:

أولاً: اشتراكات الأعضاء.

الاشتراكات هي المبالغ المالية التي يجب دفعها من طرف أعضاء الجمعية بصفة دورية ومستمرة والتي حددت من طرف الجمعية العامة وتعتبر الاشتراكات المصدر الأساسي لتمويل الجمعية

ثانياً: المداخل المتعلقة بأنشطة الجمعية.

وتعني الأنشطة هنا النشاط التجاري الذي تمارسه الجمعية فيعتبر البعض عدم إيجاد مصادر مالية للجمعيات تضمن لها استقلاليتها تجعلها في حاجة للإعانات من الغير، لذا تتجه بعض الجمعيات لممارسة نشاطات وتقديمها لخدمات مقابل تحقيقها مداخيل مالية وأرباح، الأمر الذي جعل تدخل المشرع ليخضع هذه النشاطات إلى نطاق تطبيق قانون المنافسة.⁽¹⁾

وبعد منح المشرع الجمعيات حق ممارسة هذه النشاطات فقد اشترط استخدام هذه الأخيرة لتحقيق أهدافها المحددة في القانون الأساسي، ويعتبر استعمال موارد وأموال الجمعية في أغراض شخصية أو أغراض أخرى ولم تذكر في قانونها الأساسي تعسفاً في استغلال الأملاك الجماعية يعاقب عليه طبقاً لما جاء به التشريع المعمول به وهذا ما نصت عليه المادة 31-2 من القانون 12-06، كما نص القانون السابق على ذلك واعتبر هذا الفعل خيانة للأمانة يعاقب عليها قانون العقوبات.⁽²⁾

ثالثاً: مداخل جمع التبرعات والهبات النقدية والعينية والوصايا.

(1) انظر المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة و المتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 12-08 و المادة 2 من القانون رقم 10-05 المرجع السابق.

(2) انظر المادة 46 من القانون رقم 90-31 متعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

اشترط المشرع فيما يخص هذه المداخل ألا تكون مقيدة بأعباء وشروط، ما لم تكن هذه الأخيرة تتعارض مع الأهداف المذكورة في القانون الأساسي وقانون الجمعيات، كما منح المشرع أي جمعية من الحصول على هبات نقدية ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً⁽¹⁾، مع وجوب خضوع هذا التمويل أي التمويل الناتج عن هذه العلاقات إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

رابعاً: الإعانات المقدمة من السلطات العمومية.

تلعب الدولة دوراً مهماً في تدعيم الحركة الجمعوية من خلال الإعانات المحتملة التي تقدمها للجمعيات، فمن خلال الممارسة العملية يتم هذا الإجراء بناءً على طلب مقدم من الجمعية إلى السلطة العمومية المختصة بشرط أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالوثائق التالية:

- حصيد نشاطاتها السنوية.

- حساباتها المالية.

- البرنامج المسطر المتعلق بنشاطات السنة الموالية.

كما أن هذه الإعانات وكما سبق ذكره يمكن أن تستفيد منها الجمعيات التي تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية سواء كانت مقيدة بشروط أو غير مقيدة وهذا ما نصت عليه المادة 1/34 من القانون المتعلق بالجمعيات.

هذا وقد عرف التمويل العمومي للجمعيات في فترته الأولى مع ظهور قانون الجمعيات لسنة 1990 انحرافات عديدة تمثلت على وجه الخصوص في نقص كبير لمراقبة المساعدات المالية، وهو ما أدى إلى تبذير الأموال واستعمالها لأغراض شخصية، لكن ومع مرور الوقت تم تعزيز

القانون رقم 90-31 بإجراءات عملية ومنها صيغة عقد برنامج Contrat programme

وهي عبارة عن وثيقة نموذجية تتضمن تعهدات تلتزم من خلالها الجمعية الممنوحة باحترام الشروط التي قررتتها الإدارة المانحة، وتطبيقاً لذلك نجد أن جمعيات حماية المستهلكين

(1) انظر المادة 30 من القانون رقم 06-12 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

التي تستفيد من الدعم المالي المقدم من وزارة التجارة تكون ملزمة باحترام عقد البرنامج المعد من قبل هذه الأخيرة، وهذا الإجراء العملي وكغيره من الإجراءات العملية التي رأيناها فيما سبق تم التأكيد عليه قانونا من خلال المادة 35 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.⁽¹⁾

المبحث الثاني: اختصاصات جمعيات حماية المستهلك.

منح القانون رقابة السلطات الحكومية متعددة حول حماية المستهلك وقمع الغش كل حسب اختصاصه وقطاعه، ويبقى الدور الأصيل في الرقابة يعود إلى وزارة التجارة و ترقية الصادرات التي تعنى بالسوق، في حين منح لجمعيات حماية المستهلك مرافقة رقابة السلطات العمومية من خلال الشكاوى والتبليغات والحملات التحسيسية والتأسيس كطرف مدني في نزاعات مطروحة أمام القضاء⁽²⁾، باعتبارها تكتسي أهمية بالغة نظرا للأدوار الكبيرة التي تضطلع بها رغم قلة الوعي المجتمعي بهذه الأدوار في الأوساط الاجتماعية مما يقلل من الدور الذي يفترض بالمستهلك أن يلعبه في حماية نفسه بنفسه من خلال جمعيات حماية المستهلكين سواء تعلق الأمر بحماية قبلية وقائية، أو بحماية بعدية علاجية وسنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.

يتجلى الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك في الحماية قبلية التي توفرها هذه الجمعيات قبل المساس بمصلحة المستهلك، ولا يقتصر الأمر على نشر الوعي لدى المستهلكين حول المنتجات والخدمات المعروضة عليهم من خلال تحسيسهم وإعلامهم فحسب، بل تمتد الحماية هنا إلى مراقبة هذه الجمعيات لأسعار وجودة هذه المنتجات والخدمات⁽³⁾، إذ غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين الجمهور وكذا لضرورة الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي بما

(1) بن لحرش نوال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان "جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية-"، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة-1، كلية الحقوق، 2013، ص 76-77

(2) أ/د بلكعبيات مراد، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، المجلد 07، جامعة عمار تليجي الأغواط، جانفي 2024، ص 79

(3) نادية لاکلي، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 03، المجلد 7، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 603.604

يتناسب مع مقتضيات الحياة قد يجعل الكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم⁽¹⁾، وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك فيما يلي التحسيس والإعلام (الفرع الأول)، الدعوة إلى المقاطعة والقيام بالإشهار المضاد (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التحسيس والإعلام.

عرفت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جمعية حماية المستهلك على أنها: "جمعية حماية المستهلكين هي كل منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلك المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول."⁽²⁾

وطبقا للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج" تمارس جمعيات حماية المستهلكين دورها في تحسيس وإعلام المستهلكين، وهو ما يعرف بالدور الوقائي، لأن الهدف منه هو منع الضرر قبل وقوعه ويعد هذا النشاط من أهم الأدوار والاختصاصات التي تمارسها هذه الجمعيات، فمن مهامه الأساسية القيام بتوعية المستهلك وتحسيسه بأخطار الاستهلاك التي قد تهدد سلامته وصحته وتعرفه بحقوقه وكيفية الدفاع عنها، وهذا العمل لن يظهر مفعوله إلا من خلال اعتماد مجموعة من الوسائل والآليات القانونية⁽³⁾

ويعد الجانب التثقيفي من أولويات جمعيات حماية المستهلك، فهو من بين الحقوق التي أقرتها المنظمة الدولية لحماية المستهلك، فتحسس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله من الواجبات الملقى على عاتقها ولا يقتصر دورها عند هذا الطرف فحسب بل يتعدى

(1) أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، القاهرة، 2008، ص 509

(2) منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 16 مارس 2017، ص 189

(3) تم ذلك خلال اللقاء التشاوري الذي عقد بوزارة التجارة بتاريخ 2011/08/07 والذي ضم ممثلي جمعيات حماية المستهلكين انظر الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التجارة <http://www.mincommerce.gov.dz>

إلى الطرف الفعال والمتمثل في أصحاب القرار بتوعيتهم وتحسيسهم بضرورة إقرار الإجراءات الضرورية لحماية المستهلك. (1)

أولاً: تحسيس المستهلكين.

يعتبر الدور التحسيبي من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلكين وهو تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله لأن هذا الدور يعتبر إنسانياً نابعا من روح التطوع والمشاركة في تنمية ثقافة الاستهلاك التي تكاد تنعدم في مجتمعنا، والأصل أن هذا العمل يؤدي بصفة حتمية إلى نتائج إيجابية، وذلك يعود إلى الثقة التي يفترض وجودها بين المستهلكين وجمعياتهم لسبب بسيط يتمثل في كون أن الهدف الوحيد لهذه الأخيرة هو حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه بدون أي مقابل (2)، ودور الجمعيات كذلك في توجيه المستهلكين إلى مختلف الأنماط السلوكية التي يستخدمها المهنيون للتلاعب بمصالحه وإرشاده إلى السبل الوقائية الواجب إتباعها والتي من شأنها الحفاظ على أمنه وتفعيل دوره في هذا المجال وهذا ما يؤدي إلى تربية المستهلك - تربية استهلاكية- وخلق وعي استهلاكي كامل لديه، ويعتبر دور التوعية والتحسيس هو الدور الأول الذي اعترف به القانون لجمعيات حماية المستهلك في ظل قانون 89-02 الملغى، من خلال إجراء الدراسات المتعلقة بالاستهلاك (نشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها) والذي اعتبر محدودا ولا يعبر عن الانشغال الحقيقي لجمعيات حماية المستهلكين.

المادة 23 منه: يمكن جمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط. (3)

ففي مجال الخدمات مثلا يفتقد المستهلك الجزائري إلى وعي وثقافة استهلاكية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن العديد من المواطنين لا يدركون أن الاستفادة أو تلقي الخدمة

(1) دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، ماي 2006 ص 77-76

(2) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، سنة 2000، ص 66

(3) د/عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك، المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، 16 مارس 2017، ص 523

يعد من قبيل الاستهلاك وهم مشمولون بالحماية في هذا المجال وهذا ما دفع بمقدمي الخدمات إلى الاتسام وفي أغلب الأحيان باللامبالاة، بحيث تكوم مهمة إرضاء المستهلك آخر ما يفكرون فيه والدليل على ذلك المشكل الذي يعاني منه المواطن وفي الكثير من مناطق الوطن والمتعلق بأصحاب سيارات الأجرة، الذين يطبقون قوانينهم المبتكرة ضاربين عرض الحائط مصلحة المستهلك، وهنا يظهر جليا الدور التحسيسي (التربوي، التوجيهي، الإرشادي) الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلكين وذلك من خلال توعية المستهلك وزيادة خبرته فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الفاعلين في مجال الخدمات والقدرة على الاستفسار عن المعلومات والإجراءات المتعلقة بالخدمة المعنية، على الرغم من أن تدخلها في هذا المجال وكما سنراه لاحقا يبقى محدودا ويكاد ينعدم مقارنة مع دورها في مجال استهلاك المواد خاصة المواد الغذائية منها⁽¹⁾، كما أن ضرورة توعية المستهلك فرضتها الظروف التي كانت في السابق من الكماليات وكثر الطلب عليها في ضوء الدعايات التجارية المغرية والمصطنعة وازدياد جشع المنجيين لتحقيق أرباح طائلة ولو على حساب مصلحة المستهلك، فقد أضحي المستهلك معرض لكثير من الأخطار الصحية، إذ كثيرا ما نسمع عن أشخاص أصيبوا بأمراض نتيجة تناولهم منتجات غير صالحة للاستهلاك وفي أماكن تفتقر إلى حد أدنى من شروط النظافة،⁽²⁾ هذا وللقيام بدورها التحسيسي تعتمد جمعيات حماية المستهلكين على مجموعة من الآليات متمثلة في:

1- تنظيم حملات تحسيسية فهي من أهم الوسائل المتبعة من قبل جمعيات حماية المستهلكين، ويرتد ذلك بالدرجة الأولى إلى خصوصية هذه الآلية التي تسمح بالاتصال المباشر مع المستهلكين لتوعيتهم وتوجيههم وإرشادهم⁽³⁾، وتستهدف جمعيات حماية المستهلكين مواضيع معينة مثل ظاهرة التسمم الغذائي التي تكثر بالخصوص في فصل الصيف، فحسب إحصائيات الهيئة الوطنية لترقية الصحة وصلت عدد حالات التسممات 5000 حالة سنويا وهذا ما دفع الجمعيات الناشطة في هذا المجال القيام بنشاطات تحسيسية ضمن برامجها السنوية، لغرض

(1) بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص 82

(2) سي يوسف زاهية حورية (كجار)، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،

العدد الثاني، جانفي 2012، ص 201

(3) Entre spéculation et surconsommation, Le Quotidien d'Oran, Edition nationale d'information, N°5063, le 25 Juillet 2011, p 11

توعية المستهلك وتحسيسه بالأضرار الناجمة عن التسممات الغذائية والأسباب المؤدية إليها، وتوجيهه إلى الوقاية منها وتجنبها

2- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه بإمكان الجمعية في إطار التشريع المعمول به تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها. (1)

3- إصدار نشرات متخصصة ووفقا لما جاء في نص المادة 03 من القانون 12-06 فإنه يمكن للجمعيات إصدار نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، تتضمن المطويات كل ما يمكن أن يجنب المستهلك الوقوع في المخاطر الناتجة عن الاستهلاك وبالتالي حمايته.

وهذه الإصدارات تعمل على رفع درجة الوعي واليقظة للمستهلك، فالمعلومات التي تحتويها من المفترض أن تساهم في تنمية وعيه الاستهلاكي، وتمكنه من تفادي المخاطر والأضرار المحتملة المتعلقة بالسلع والخدمات، وهذا ويجب التنويه بالإنجاز الذي حقته وزارة التجارة في هذا المجال حيث قامت بإصدار دليل المستهلك وذلك بالمشاركة والتنسيق مع اللجنة الأوروبية لدعم التجارة، حيث تعتبر هذه المبادرة الأولى من نوعها، وقد تم توزيع هذا الدليل على جمعيات حماية المستهلكين - كوسيلة لتدعيم فاعلية هذه الجمعيات - لما يحتويه من معلومات وتوجيهات قانونية وعملية في شتى مجالات الاستهلاك نذكر منها على سبيل المثال: التأمينات، البنوك، المواد الغذائية، الكهرباء، والغاز، سيارات الأجرة والهاتف... الخ. (2)

4- إنشاء مواقع تعني بإرشاد المستهلكين حيث تحرص جمعيات حماية المستهلك الجزائري على إنشاء مواقع الكترونية تضم معلومات تهم المستهلكين ونصائح معدة من قبل خبراء مختصين بالإضافة إلى معلومات عن الجمعية وأهدافها. (3)

(1) انظر المادة 24 من القانون 12-06 المذكور سابقا

(2) حلبي عبد الحكيم، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في قانون الأعمال بعنوان "دور جمعيات

المستهلكين في توعية المستهلك"، تخصص قانون أعمال، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 40

(3) ولد أحمد سهير، أ.د. طاهر زهير، دور جمعيات حماية المستهلك في التوعية من ممارسات الخداع التسويقي (دراسة

حالة)، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 02، المجلد 06، أكتوبر 2020، ص 617، 618

5- المشاركة في الحصص والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، بإمكان جمعيات حماية المستهلكين اللجوء إلى وسائل الإعلام المرئية و المسموعة لتمرير رسالتها، نظرا لقدرة هذه الوسائل على الوصول إلى أعداد كبيرة وغير محدودة من المستهلكين لكن الواقع - وعلى النقيض من ذلك- يفيد أن استغلال هذه الوسائل من طرف جمعيات حماية المستهلكين يعد أمرا نادرا، فكيف إذن بمشاركتها في إعداد وتنشيط حصص وبرامج دورية متخصصة، وهنا نادرا ما نجد برمجة حصة تلفزيونية أو إذاعية تعنى بقضايا المستهلك وحمايته والغالب أنه إذا ما حدث وأن تمت، فإنها لا تتأى عن المناسبات كشهر رمضان مثلا، الذي تكثر فيه مظاهر الغش والتدليس وكل أنواع الممارسات الضارة بالمستهلكين.⁽¹⁾

وفي الأخير نجد أن الدور التحسيسي الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلكين غير موجه للمستهلكين فقط بل خص كذلك التجار، المهنيين، وكل شخص يتدخل في عملية وضع المنتج أو الخدمة رهن الاستهلاك، حيث تقوم تلك الجمعيات بتحسيسهم حول خطورة المهمة التي يتولونها والأضرار المترتبة عن عدم احترام حقوق المستهلك والتلاعب بمصالحه المادية والمعنوية وإشعارهم بأن هذه التصرفات ستؤثر على سمعتهم وشهرتهم في أوساط المستهلكين، لأن استياء المستهلك من سلعة أو خدمة ما، وتقديمه عدة شكاوى مما يجعل المستهلكين متخوفون منها وهذا يمنعهم من التعامل مع مقدميها ويرتب أضرارا تجارية لهم فجمعية حماية المستهلكين هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك، فهي تعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف، لأنها من ناحية، تشجع المحترف على عرض منتجات صالحة وسليمة، وذات نوعية جيدة تحقق نقلة في انتعاش الاقتصاد الوطني، ومن ناحية أخرى تضمن حقوق المستهلك في الحصول على منتجات لا تشكل خطرا على مصالحه وحياته.⁽²⁾

(1) حلومي عبد الحكيم، المرجع نفسه، ص 39

(2) هامل الهواري، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 224.

كذلك لا يتوقف الدور التحسيبي لجمعيات حماية المستهلكين عند حد المستهلكين والمهنيين فقط بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية الواجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك. (1)

ثانيا: إعلام المستهلكين.

رغم أن إعلام المستهلك وتبصيره بالمنتج أو الخدمة يعتبر التزاما يقع على المهني غير أن كل التشريعات تنيط بجمعيات و منظمات حماية المستهلكين هذه المهمة كنمط خاص من الإعلام، حيث أنها تباشره من خلال وسائل متعددة وأوجه تدخل مختلفة بالتحرك الميداني وتشكيل مجموعات التحسيس وتكثيف نشاطات التوعية، ومراقبة مدى احترام الوسم والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، وإعلام المستهلكين وإمدادهم بمعلومات حول الضمان، وتوعيتهم بأهميته و كيفية الحصول عليه وتؤدي الجمعيات هذا الدور الرقابي من خلال الارتقاء يوعي المستهلك وثقافته الاستهلاكية وبيان طرق وأساليب الغش والخداع وكيفية رصد مظاهره ومساعدة الجهات الرقابية الرسمية على التعرف على هذه المظاهر، وتشجيع المستهلكين على مقاطعة المنتجات غير المطابقة للمواصفات والمعايير القانونية، و كذا تعريف المستهلك بحقوقية و كيفية الدفاع عنها ومساعدته على ذلك. (2)

ويقصد هنا بالإعلام الذي تمارسه هذه الجمعيات، إحاطة المستهلك بجميع المعلومات والمعارف القانونية والعلمية المتعلقة بالسلع والخدمات، وتعريفه بحقوقه تجاه المهنيين وواجباته تجاه نفسه، ومن شأن الاعتراف لجمعيات حماية المستهلكين بدورها في إعلام المستهلك أن يخلق التوازن المفقود أصلا في العلاقة بين المستهلكين والمحترفين (3)، الأمر الذي يرجع سببه كون المحترف سواء كان بائعا، منتجا أو مقدم خدمات في مركز يخوله الإحاطة علما بكل ما هو معروض في السوق من سلع وخدمات و انفراده أحيانا بتحديد أسعارها، في حين يبقى المستهلك في الغالب الأعم غير قادر على الإحاطة بها حتى يتسنى له المقارنة بينها واختيار

(1) علي بن بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 224.

(2) الفضة محمد، دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء القانون 09-

03)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 12، ديسمبر 2022، ص175

(3) بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص91

أحسنها جودة وأقلها سعرا، فيعتبر الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للمستهلك التي تم الإعلان عنها في خطاب الرئيس الأمريكي سنة 1962 J.F.Kennedy

كما أن مفهوم هذا الحق مرتبطا ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام التي تشكل امتدادا لهذا الحق. (1)

وتقوم جمعيات حماية المستهلك في غالب الأحيان على تجارب واختبارات ودراسات ميدانية، يتم من خلالها وضع السلع والخدمات تحت المجهر، وتسمح النتائج المتحصل عليها بإعادة صياغة وعي المستهلك بشأن السلعة أو الخدمة محل التجربة، الدراسة أو الاختبار، وقد نص عليها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بقوله: "يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط" وهذا على خلاف ما نص عليه قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى أحكام القانون المذكور سابقا بحيث المشرع غض النظر عن ذكر حق الجمعيات صراحة في إجراء خبرات وتجارب ونشر النتائج المتحصل عليها، ولكن نص في مقابل ذلك على حق الجمعيات في ممارسة دورها في إعلام المستهلك وهذا دليل على إمكانية ممارسة جمعيات حماية المستهلكين لهذا الإجراء.

كما أن هذه الجمعيات تساهم إلى حد كبير في التحذير من خطر السلع عن طريق:

- السعي لاستصدار قوانين تحدد مواصفات الأمان ومتطلبات معينة لكل سلعة خطيرة كالأجهزة الكهربائية، والسلع التقنية والكيميائية والأدوية، وتكون هذه المواصفات مطابقة للمواصفات الدولية.

- كما تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيس والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو المنشورات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين، بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات، حيث تنص المادة 24 من القانون الجديد

(1) علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 55

المتعلق بالجمعيات رقم 06-12 على أنه: "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

- إصدار ونشر منشورات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها. (1)

ويكون الإعلام والتوعية والتحسيس عن طريق مختلف الوسائل، كالنشرية والملصقات وعبر وسائل الإعلام المختلفة وخاصة منها واسعة الانتشار، وكذا عن طريق الأنترنت ووسائل ووسائط التواصل الاجتماعي، والأهم من ذلك الاحتكاك بالمستهلكين بالتوجه إلى الأسواق والأماكن العامة وتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية للمستهلكين.

ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين في هذا المجال، نجد أن معظم التشريعات تمكنها من العضوية الاستشارية في الهيئات الإدارية ذات العلاقة بمجال الاستهلاك والمنافسة، فالمشروع الجزائري ينص في المادة 24 من القانون 03-03 المعدل والمتمم بالمنافسة على: "يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضوا ينتمون إلى الفئات التالية: ..ج- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك".

أما المشروع العراقي فقد كان أقل إلحاحا على تمثيل جمعيات حماية المستهلك في مجلس حماية المستهلك، حيث أنه جعل هذا التمثيل على سبيل الاختيار إذ أشار في البند الرابع من المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 في الفصل الثاني على: "يحدد رئيس مجلس الوزراء باقتراح من رئيس المجلس الأشخاص الممثلين عن الجهات المذكورة في الفقرتين (ج،د) وله إضافة ممثل عن جمعيات حماية المستهلك".

وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي لم يلزم جهاز حماية المستهلك بإشراك جمعيات حماية المستهلك على وجه الخصوص، بل أشار إلى أن يتضمن الجهاز عضوا عن كل من

(1) د/ سعدي صالح، مرجع سابق، ص 444

جمعية صعيد مصر، جمعيات القاهرة الكبرى، جمعيات الوجه البحري، جمعيات القناة والبحر الأحمر، جمعيات البحر الأحمر ومحافظة سيناء "المادة 46 من قانون حماية المستهلك".

وهذا الأمر من شأنه أن يقلل من الدور الاستشاري المنتظر من جمعيات حماية المستهلك وما يمكن أن تسهم به في تفعيل أدوار الهيئات الإدارية في مجال حماية المستهلك مما يستدعي النص على ضرورة إشراكها في مثل هذه الهيئات. (1)

وبالنظر إلى النتائج الإيجابية التي تحققت لجمعيات حماية المستهلك عن طريق وسائل الإعلام، فإن تواجدها لممارسة دورها في هذا المجال يكاد ينعدم، فبالنسبة للمواد الواسعة الاستهلاك مثل الحليب والدقيق التي قابلها استياء كبير من طرف المستهلك مؤخرًا، من الأمر النادر نشر مقال صحفي يكشف قيام الجمعيات القيام بتحاليل للمنتج المشتكى منه.

ونذكر على سبيل المثال العمل الذي قامت به جمعية حماية المستهلك وبيئته لولاية وهران .

ومن خلال الجريدة اليومية "الشروق" كشف رئيسها نتائج التحاليل المخبرية بمخبر أفاق في ولاية وهران حيث قامت الجمعية بتحاليل لمادة حليب الأكياس نظرا للشكاوى المتعددة من طرف المستهلكين خاصة رائحة وذوق تلك المادة بحيث أثبتت التحاليل أنها لا تحمل أي قيمة غذائية وأن نسبة المادة الجافة قليلة جدا مقارنة مع نسبة المياه وهذا جعل مادة الحليب مخالفا لمعايير الجودة والصحة الغذائية. (2)

وبالرجوع إلى بعض المواقع الإلكترونية الخاصة بجمعيات حماية المستهلكين نجد أنه وبالإضافة إلى مدها بنصائح وإرشادات توعوية، تعمل الجمعيات من خلال هذه الوسيلة على تعريف المستهلك بحقيقة بعض المواد المعروضة في السوق والكشف عن أساليب تحايل المهنيين والإعلانات الكاذبة، فالرجوع مثلا إلى الموقع الخاص بالجمعية الجزائرية لحماية

(1) الفضة محمد، مرجع سابق، ص 175-176

(2) تقرير جمعية حماية المستهلكين يكشف، الحليب الذي يستهلكه الجزائريين ماء أبيض ولا قيمة غذائية فيه، الشروق اليومي

إخبارية وطنية، 12 نوفمبر 2010، ص 16

وترقية المستهلك نجد أنها تتهم إحدى الشركات بتقديمها إشهار يوهم المستهلك الذي طبيعي في حين أنه يحتوي على الكثير من المواد الغير طبيعية تنتجها 100%

هذا وإذا كانت حرية التعبير ممنوحة للجمعيات فان هذه الحرية محدودة، وإذا تجاوزت هذه الأخيرة تلك الحدود تقع في خطأ قابل لترتيب مسؤوليتها نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق المهنيين، فتخوف المستهلكين من المنتجات المنتقدة وامتناعهم عن اقتنائها يرتب كسادها لدى المهني المعني الأمر الذي يسبب خسارة له وعليه ينبغي على جمعيات حماية المستهلكين أن تلتزم بالحذر عند ممارستها هذا الحق ومثاله ما حدث مع الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين في فرنسا في مواجهة شركة "أوتو مارتن"، حين رتب القضاء مسؤولية الاتحاد بسبب نشره لمعلومات خاطئة عن هذه الشركة (1) Que choisir في مجلته؟

الفرع الثاني: الدعوة إلى المقاطعة والقيام بالإشهار المضاد.

في حالة فشل أسلوب التحسيس والإعلام في تحقيق الهدف المرجو في زيادة الوعي لدى جمهور المستهلكين وتحسيسهم بالمخاطر المحدقة بهم، قد تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى أساليب أخرى أكثر شدة وتتميز بفعالية أكثر وتتمثل هذه الأساليب في الدعوة إلى مقاطعة سلعة ما أو القيام بدعاية أو إشهار مضاد ضد منتج معين وهذا ما نوضحه فيما يلي:

أولاً: الدعوة إلى المقاطعة.

وتعني تلك التعليمات والتوجيهات التي تقدمها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين، لامتناعهم عن اقتناء منتجات أو سلع أو خدمات غير مطابقة للمعايير والمقاييس القانونية أو باعتبارها علامة مقلدة أو بسبب غلائها الفاحش، نظراً لما قد تسببه هذه المنتجات من خطر على صحة وسلامة المستهلك، وعليه فاستجابة لعدم شفافية الممارسات التي يقوم بها في بعض الأحيان المحترفون تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى إشهار سلاح المقاطعة، الأمر الذي يلحق أضراراً بالمؤسسات وذلك برفض استهلاك منتجاتها أو خدماتها إلى غاية توقف هذه الأخيرة عن الأنشطة التي أدت إلى مقاطعتها، فحق الانتقاد معترف به للجمعيات هذا ما

(1) Serge Guichard: consommation: «Responsabilité des associations du consommateur» droit de critique, Boycott, Juris Classeur Fascicule, N°1215, P4

جعلها تطلب في بعض الأحيان المقاطعة وتوجيه أصابع الاتهام لمنتوج ما فالمقاطعة تعد سلاح فتاك للتأثير على المهنيين لكي يحترموا الحقوق الشرعية للمستهلكين.⁽¹⁾

إذا فالمقاطعة تتعدى مجرد تزويد المستهلك بمعلومات، وتأخذ شكل طلب أو أمر صادر عن الجمعية للمستهلكين بالامتناع وعدم شراء منتج ضار بسلامتهم وصحتهم

وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع هذا الإجراء، ولم ينص كذلك على إباحتها، وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة فإن المقاطعة تعتبر إجراء مشروعاً، مادام أنه لا يوجد نص صريح يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتج معين والشيء الذي منعه القانون هو رفض البيع عن المنتج، وليس رفض الشراء الصادر عن المستهلك.⁽²⁾

تعتبر المقاطعة وسيلة تهديدية تجعل المنتجين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين، خاصة إذا تعلق الأمر بارتفاع الأسعار ورداءة الخدمات

فإذا كانت المقاطعة تحقق هدفاً إيجابياً للمستهلك، إلا أنها في نفس الوقت تلحق أضراراً جسيمة بالمنتجين بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وهذا ما دفع رجال القانون إلى التدخل وحث جمعيات حماية المستهلك على استعماله بطريقة عقلانية ويتوفر شروط معينة منها:

- ألا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق.

- أن يكون لإجراء المقاطعة سبباً مبرراً مقبولاً.

لقد احتدم الخلاف في أوساط القضاء في فرنسا حول موضوع مشروعية هذا الأسلوب، إذ ذهب اتجاه إلى إباحة هذه الوسيلة، في حين ذهب اتجاه آخر إلى رفضها لما تلحقه من خسائر بالمؤسسات الإنتاجية، إلا أن حسم هذا الخلاف باتجاه وسط يرى السماح للجمعيات استعماله بشرط ألا يمارس بصورة تعسفية أضراراً بالمهنيين، فإن ثبت هذا التعسف، قامت مسؤولية الجمعيات، أما المشرع الجزائري، فهو لم ينص صراحة على هذا الإجراء سواء في

(1) كالم حبيبية، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004/2005، ص 81

(2) رواحة زوليخة، قلات سومي، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017،

قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو في قانون المنافسة، وأن كان قد نص على تجريم رفض البيع.

ورغم ذلك هناك حالات قامت فيها الجمعيات بحث المستهلكين على المقاطعة وذلك في شهر رمضان 1989 بإصدار تعليمة تأمر من خلالها حث المستهلكين بمقاطعة اللحوم والمنتجات المطروحة في السوق.

ولذا كان على المشرع الجزائري أن يقوم بسن نص قانوني يعترف للجمعيات القيام بهذا الإجراء صراحة وتنظيمه، وفي الأخير يمكن القول أن نجاح الدعوة إلى المقاطعة يبقى مرهونا بمدى استجابة المستهلكين والذي لن يتحقق إلا إذا كان هؤلاء على مستوى من الثقافة والوعي ودرجة من التنظيم والانضباط. (1)

ثانيا: الإشهار المضاد.

تقوم الجمعيات بالإشهار المضاد ضد سلعة أو خدمة معينة أو منتج موجه للمستهلك للعمل على كشف حقيقتها للمستهلك وتبيان مدى العيوب والأخطار التي تحتويها نظرا لعدم مطابقتها للشروط القانونية أو لعدم جودتها أو أنها سلعة مقلدة، فتعمل الجمعيات تبعا لذلك على دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل دعاية مغرضة، ورغم خطورة وشدة هذا الأسلوب الذي يمكن أن تسلكه جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن حقوق المستهلك وحماية مصالحه الأساسية، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع نص يبين أو يشرح كيفية إجراءات اللجوء إلى الإشهار المضاد، وهو ما يجعل جمعيات حماية المستهلك في موقف ضعف إذا فشلت الدعاية المغرضة، فتتحمل المسؤولية القانونية في مواجهة المحترفين أو التجار أو المنتجين.

تقوم الجمعيات لوقاية المستهلكين من الإشهار الكاذب عن طريق الإشهار المضاد أي توجيه انتقاد إلى المنتجات والخدمات التي هي محل الترويج والمدح، لكن بشرط أن يكون هذا الانتقاد موضوعيا وعليها التأكد من صحة المعلومات التي تنشرها في المجالات وعدم استعمال الانتقاد بصورة تعسفية، وإلا استوجب مساءلة هذه الجمعيات.

(1) سي يوسف زاهية حورية (كجار)، مرجع سابق، ص 204، 203

أما وقف الإشهار الكاذب فله فعالية أكثر من اللجوء إلى القضاء للحكم بالتعويض، فهو طريق وقائي لأنه يضع حدا للنزاع ويحمي متلقيه من الوقوع في الخداع.

كما أن وقف الإعلان الكاذب والدعية المضادة هما سلاحان لمكافحة جريمة الإشهار الكاذب، فالحبس والغرامة فهما عقوبتان غير فعالتان، لأن أحكام الحبس غالبا مال تصدر مع وقف التنفيذ وكذا الغرامات فهي عقوبات غير فعالة بالمقارنة مع الأرباح التي يجنيها المهني، أضف إلى ذلك أن قيمة الغرامة يتحملها المستهلك في النهاية في الأغلب الأعم من الحالات، إذ يضيفها إلى ثمن السلعة، وبالتالي تتحول من عقوبة مفروضة على المعلن إلى ضرر يحدق بالمشتري. (1)

وبمعنى آخر فيعتبر الإعلان التجاري وسيلة لتعريف المستهلك بخواص منتجاتهم وخدماتهم ومظهرها مهما من مظاهر المنافسة المشروعة، ويجب أن يكون صادقا ونزيها، إلا أن المنتجين قد يلجئون إلى الكذب لجذب المستهلكين لتحقيق أرباح طائلة ولو على حسابهم، وهذا هو الإشهار الكاذب.

ولذلك تقوم الجمعيات لوقاية المستهلكين من الإشهار الكاذب عن طريق الإشهار المضاد أي توجيه انتقاد إلى المنتوجات والخدمات التي هي محل الترويج والمدح، لكن بشرط أن يكون هذا الانتقاد موضوعيا وعليها التأكد من صحة المعلومات التي تنشرها في المجالات وعدم استعمال الانتقاد بصورة تعسفية، وعلى كل حال أن هناك مسؤولية تنقرر على عائق هذه الجمعيات إذا تعسفت في استعمال حقوقها سواء في حالة المقاطعة أو في حالة ممارستها للدعاية المضادة، وهذا يعد خطأ مما يسبب ضررا للمنتجين والمهنيين

وفي هذا الصدد ولتغطية هذه المسؤولية عالج قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، سالف الذكر، حلا يتضمن قيام الجمعية باكتتاب تأمين لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية، وذلك في المادة 21 منه والتي تنص على ما يلي: (يجب على الجمعية أن تكتتب تأميننا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية).

(1) سي يوسف زاهية حورية (كجار)، مرجع سابق، ص 204-205

أما وقف الإعلان الكاذب والدعاية المضادة هما سلاحا لمكافحة جريمة الإشهار الكاذب. فالحبس والغرامة فهما عقوبتان غير فعالتان، لأن أحكام الحبس غالبا ما تصدر مع وقف التنفيذ وكذا الغرامات، فهي عقوبات غير فعالة بالمقارنة مع الأرباح التي يجنيها المهني، أضف إلى ذلك أن قيمة الغرامة يتحملها المستهلك في النهاية في الأغلب الأعم من الحالات، إذ يضيفها إلى ثمن السلعة، وبالتالي فتتحول من عقوبة مفروضة على المعلن إلى ضرر محقق بالمشتري. (1)

المطلب الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك.

ويقصد بها الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في التمثيل أمام القضاء، نتيجة الإضرار بجماعة المستهلكين، فحسب المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات (2)، فإن الجمعيات بعد اعتمادها، تكتسب الشخصية المعنوية التي تخول لها التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو المصالح الفردية والجماعية لأعضائها.

وكذلك نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على حق جمعيات حماية المستهلك باللجوء إلى القضاء وذلك في المادة 23 منه بقولها "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل و ذلك أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني"، وعليه فإن اعتراف قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالصفة التمثيلية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، قصد إصلاح الضرر الذي قد يصيب المستهلك فإنه اعتراف صريح بالتدخل في مختلف الدعاوى من قبل هذه الجمعيات، وترجع أهمية تمثيل الجمعيات المعترف بها للمستهلكين أمام القضاء للدور الذي تلعبه الأخيرة في حفظ حقوق المستهلكين الذين يفتقرون في الغالب للخبرة والتجربة، والذين كثيرا ما يترددون في رفع الدعاوى في مواجهة المهنيين أما اقتناعا منهم بأن الشروط الواردة في العقد هي تنظيمية بمثابة القانون لا يمكن الطعن فيها، أو لعدم جدوى اللجوء إلى القضاء إما لتفاهة محل العقد أو لضخامة المصاريف القضائية ومصاريف الدفاع أو لبطء إجراءات التقاضي (3)، وكذا المادة 02/65

(1) سي يوسف زاهية حورية(كجار)، مرجع سابق، ص 294-295-296.

(2) انظر المادة 17 من القانون 06-12 يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

(3) محمد الهيني، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مجلة المعيار، العدد 38، دون تاريخ نشر، ص 57

من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.⁽¹⁾

تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى مرفق القضاء بقصد ردع المتدخلين الذين يخترقون القانون وتتمثل هذه الدعاوى التي يمكن أن تمارسها جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين أمام القضاء تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الدفاع عن المصالح الجماعية.

يقصد بالمصلحة الجماعية للمستهلكين تلك المصلحة المشتركة لمجموعة من المستهلكين المتضررين من خلال تصرف منتشر على نطاق واسع، كالأضرار الناتجة عن تناول مادة غذائية غير مطابقة، وكتطبيق لذلك تأسست الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك" كطرف مدني بمحكمة بوفاريك في قضية تسمم جماعي 700 شخص بمادة اللبن خلال سنة 2016 بولاية البليدة والذي أظهرت التحاليل المخبرية أنه يحتوي على بكتيريا ضارة من صنف البكتيريا المعوية والبرازية وبنسب مرتفعة تفوق المقاييس المقررة أو تلك الناتجة عن الإشهار التضليلي أو الخادع، أو التي تتجم عن الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة والمصلحة الجماعية بهذا المعنى تقع بين المصلحة الفردية لكل مستهلك والمصلحة العامة لمجموع المواطنين.

ويشار إلى حماية المصالح الجماعية في الأصل، تقع على عاتق الجهات الرسمية وعلى رأسها النيابة العامة، لكن القانون يمنح لجمعيات حماية المستهلكين وفقا للمادة 23 السالفة الذكر، الحق في أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الجزائية، في حالة ماذا كان الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وفي هذه الحالة تطلب الجمعيات لها تعويضات عن الأضرار التي أصابت مجموع المستهلكين، باعتبارها تجسد المصلحة الجماعية للمستهلكين وليس للمستهلكين المتضررين بشكل فردي، لكن الصعوبة في هذه الحالة تكمن في كيفية تقدير الضرر والذي لا يمكن تقييمه بمجموع الأضرار الفردية التي تعرض لها

(1) كهينة قونان، آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،

المستهلكين، بل بذلك الضرر الذي أصاب مجموعة مجردة من المستهلكين، يتم تعيينهم بشكل غير فردي.⁽¹⁾

إن حماية المصالح الجماعية تقع في الأصل على عاتق الجهات الرسمية، وعلى رأسها النيابة العامة كما سبق وذكرنا، لكن القانون يعترف لجمعيات حماية المستهلكين بإمكانية مباشرة هذه الدعوى بغرض طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمصلحة المشتركة للمستهلكين

ترتبط مباشرة هذه الدعوى بثبوت وصف الجريمة للفعل الذي يتابع المتدخل لأجله، وهو ما يتأكد من ورود عبارة "... تتأسس كطرف مدني...." ومثل هذا التقييد يجعل نطاق تدخل جمعيات حماية المستهلك ضيقا ومحدودا.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن لهذه الجمعيات استنادا لقانون 09-03، أن تطالب بالتعويض عن هذه الأضرار أمام القضاء المدني، كما أنه لا يمكن لها أن تطالب أمام القضاء الاستعجالي بوقف الأنشطة التي تشكل تهديدا لصحة المستهلك واتخاذ التدابير المؤقتة التي تسمح بتفادي تلك الأخطار.

ويبدو قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أفضل في تنظيمه لهذه الصلاحية، مقارنة بقانون 09-03 حيث يعترف في المادة 65 منه "... جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى لحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم."⁽²⁾

أولا: الدعوى المدنية المقترنة بدعوى جزائية.

تمارس الجمعية الدعوى المدنية المقترنة بدعوى جزائية في ارتكاب المهني جريمة جزائية في حق المصالح الجماعية للمستهلكين.

(1) كهينة قونان، مرجع سابق، ص 219

(2) د/ عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 527-528

فتأسس الجمعية دعواها على المادة 124 من القانون المدني فتطلب الجمعية التعويض عن الضرر الحاصل للمصلحة الجماعية للمستهلكين والناجم عن المخالفة الجزائية التي اقترفها المهني والتي تشكل خطأ مدنيا. (1)

ثانيا: دعوى إلغاء الشروط التعسفية

مادام حق المطالبة بإلغاء الشرط التعسفي يثبت للمستهلك الضحية، فإنه يثبت أيضا للشخص القانوني الذي يمثله، وعليه يمكن لجمعيات حماية المستهلك اللجوء للقضاء لرفع دعوى لإلغاء الشروط التعسفية وتعد هذه الدعوى نوعا آخر من الدعاوى التي تمارسها الجمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين. (2)

وإذا تمعنا في العلاقة بين المهني والمستهلك فإننا نجد غالبا ما تتجسد في عقد إذعان، وهو ما يفتح المجال واسعا لوجود الشروط التعسفية وفرضها من طرف المهني على المستهلكين. لهذا كان من الطبيعي طبقا للقواعد العامة أن يكون للمستهلك الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى لإلغاء أو تعديل مثل هذه الشروط، وفي غياب نصوص خاصة في قانون حماية المستهلك فإن الدعوى تتأسس على نص المادة 110 من ق.م. (3)

ولا يشترط في هذه الدعوى وجود مخالفة جزائية مما يعني أنها لا تتأسس على نص المادة 16 من قانون الجمعيات، ولا على نص المادة 96 من قانون المنافسة، ولكن يمكن القول إنها تجد أساسها القانوني في نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك وإن كان المشرع لم يشر إليها مباشرة، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من مضمون النص مادامت هذه الدعوى تهدف أيضا إلى الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين.

ونجد المشرع الفرنسي في المادة 132/1 من قانون الاستهلاك يعرف الشرط التعسفي بأنه "ذلك الذي يكون في عقود مبرمة بين مهنيين ومستهلكين ويكون محله أو أثره إنتاج عدم

(1) فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002 ص 103

(2) كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، السنة الجامعية 2010/2011، ص 114.

(3) انظر المادة 110 من القانون المدني الجزائري.

توازن في حقوق والتزامات الطرفين"، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي كان جد متطور، حيث أنه يضع قائمة للشروط التعسفية مكونة من 17 شرطاً على شكل ملحق في قانون الاستهلاك، ونجد من بينها الشروط المحددة لمسؤولية المهني في حال وفاة المستهلك... الخ⁽¹⁾.

ثالثاً: الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة سابقاً من طرف المستهلك.

لم ينص المشرع على حق الجمعيات في التدخل في الدعاوى التي يرفعها أي مستهلك متضرر بصفة فردية، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 194 وكذلك المادة 198 في فقرتها الأولى من نفس القانون، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تمارس الانضمام الفرعي إلى الدعوى الأصلية إذا قام جماعة من المستهلكين برفع دعوة أصلية، وتوافرت لها المصلحة المشروعة للتدخل في النزاع.

الفرع الثاني: الدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين.

يمكن للجمعية أن تنضم إلى دعوى المستهلك لتدعمه في مطالبه ضد المتدخل وفي الوقت نفسه لتدافع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وهي تمارس هذه الدعوى أمام القضاء المدني دعوى التمثيل المشترك للمستهلكين (فرنسا، المادة-422).L.

في حالة تعرض مستهلكين اثنين أو أكثر لضرر يتسبب فيه نفس المتدخل، يمكن لهم توكيل جمعية لتطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، هي دعوى للمطالبة الجماعية بمصالح فردية للمستهلكين (الأصل تفريد الدعوى).⁽²⁾

إذا كانت الدعوى المدنية الممارسة في إطار المصلحة الجماعية تمكن الجمعيات من المطالبة باسمها ولحسابها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب المصلحة الجماعية للمستهلكين، فإن الدعوى الممارسة في إطار المصلحة الفردية تسمح لها بالدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين، فهي تعمل على تجميع المصالح الفردية إلى دعوى واحدة ممارسة من طرف جمعية تمثل المستهلكين المعنيين ذلك باسمهم ولحسابهم، ويكون ذلك في

(1) فهيمة نصري، مرجع سابق، ص 111.

(2) د/ عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 527.

شكل أما دعوى مقترنة أو دعوى جماعية وقبل التفصيل في هاتين الدعويتين تجدر الإشارة إلى أن دراستهما تتم على ضوء القانون المقارن أي التشريع الفرنسي وذلك لغياب نصوص قانونية واضحة في هذا النوع من الدعاوى في التشريع الجزائري، فإن كانت المادة 16 من قانون الجمعيات تسمح لها بالدفاع عن المصلحة الفردية، إلا أنها تشترط وجود مخالفة جزائية، فإن المادة 12 من قانون حماية المستهلك لا تشير بتاتا إلى حق الجمعيات حماية المستهلكين في الدفاع عن المصلحة الفردية وسنوضح هذا في النقاط التالية:

أولاً: الدعوى المقترنة.

تمثل هذه الدعوى تقدماً كبيراً في مجال حماية المستهلك وكذلك في فاعلية جمعيات المستهلكين وقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 422 من قانون الاستهلاك⁽¹⁾، وأتبعها بالمواد 422 مكرر 1 إلى 422 مكرر 10 المتضمنة لأحكام وشروط وكيفيات ممارسة هذه الدعوى.⁽²⁾

ومن تحليل هذه المواد المشار إليها، نجد أن شروط ممارسة جمعيات حماية المستهلك للدعوى المقترنة هي كالاتي:

- أن تكون الجمعية مؤسسة قانوناً ومعتمدة، إضافة إلى ذلك يشترط أن تكون الجمعية وطنية، أي معترف لها بالصفة التمثيلية على المستوى الوطني بمعنى لا يمكن للجمعيات الإقليمية أو المحلية أن تمارس هذه الدعوى وإن كنا لا نرى الحكمة من ذلك حيث يتصور حدوث نفس الشيء على المستوى الإقليمي.

- تمارس هذه الدعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك في حال إصابة مجموعة من المستهلكين معينين بضرر من جراء فعل نفس المهني ويكون مصدره مشتركاً، كتعرض عدد من المستهلكين لحالات من التسمم جراء تناول كميات من الجبن والحليب إما اشتراه من نفس البائع أو مصنعه أو منتجه من نفس الشركة أو المؤسسة.

(1) انظر نص المادة 422 من قانون الاستهلاك الفرنسي

(2) انظر نص هذه المواد في قانون الاستهلاك الفرنسي

-Elle Alfondarie et philipe Henri-Duthiel-précité-P 1326

- Mémento pratique-précité-P 51-52

-Michel Lecref-précité-P 154-155

ولا يشترط في الدعوى المقترنة أن يشكل فعل أو خطأ المهني مخالفة جزائية فالجمعية يمكنها الادعاء بضمان العيوب الخفية كأنما وجد عيب في آلة ما وتتضرر منه عدد من المستهلكين وفي هذه الحالة فالجمعية يمكنها ممارسة حقوق الطرف المدني.

- يشترط لقبول دعوى الجمعيات أن تكون حاصلة على وكالة من طرف اثنين على الأقل من المستهلكين المتضررين والتي تمنحها الصفة لممارسة الدعوى وهذا ما يميزها عن الدعوى في إطار المصلحة الجماعية حيث لا تحتاج الجمعية إلى وكالة.

ثانيا: الدعوى الجماعية.

الدعوى الجماعية مثلها مثل الدعوى المقترنة تعمل على تجميع دعاوى فردية للمستهلكين في دعوى واحدة تمارسها جمعية تمثلهم، فهي تمارس في حالة إصابة عدد من المستهلكين بضرر من نفس الفعل، غير أنها تختلف عن الدعوى المقترنة في أمرين هما:

- لا يشترط في الدعوى الجماعية أن يكون عدد المستهلكين الضحايا معروفا ومحدد مسبقا كما هو الحال في الدعوى المقترنة.

- لا يشترط تقديم وكالة من المستهلكين للجمعية لمباشرة الدعوى، فالجمعية يمكنها مباشرة الدعوى الجماعية حتى دون إعلام المستهلكين المتضررين، وعليه إذا نجحت في إقامة مسؤولية المهني عن طريق الدعوى الجماعية، فانه بإعلام المستهلكين المتضررين يمكنهم عن طريق طلب بسيط المطالبة بالاستفادة من الحكم المذكور، كما أنه يبقى للمستهلكين الآخرين الحق في ممارسة الدعوى بصفة فردية، وكذلك يمكن أن تشكل هذه الدعوى خطرا على الجمعية في حالة خسارتها الدعوى فتتحمل المسؤولية في مواجهة المهنيين أو المحترفين.

لذلك ينادي بعض الفقه في فرنسا (إن حل مشكلة الأضرار التي تلحق بالمستهلكين لا يكون إلا بمنح الجمعيات الصفة للدفاع عن المستهلكين عن طريق الدعوى الجماعية المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث يمكنها مباشرة الدعوى إذا أصيب عدة مستهلكين بأضرار من مصدر واحد بدون الحاجة إلى وجود توكيل ولا إخطار مسبق، وإذا صدر حكم

لصالح الجمعية لأي منهم تقديم طلب الاستفادة منه أما الآخرون فيظلون أحرارا في مباشرة الدعوى الفردية. (1)

(1) محمد الهيني، مرجع سابق، ص 63

الخاتمة

لقد اعترف الدستور بحرية إنشاء الجمعيات على مستوى دساتير الجزائر بدءا بدستور 1963 إلى غاية دستور 1989، وإتباع السلطة الجزائرية التعددية السياسية وقامت بإصلاحات سياسية سنة 1990 فصدر قانون 90/31 المتعلق بتكوين الجمعيات وكان له أثر كبير في تطورها حيث نصت المادة 19 منه على تمكين الجمعيات في إطار التشريع المعمول به من إصدار وتوزيع نشرات، مجلات ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها، وكما عرفنا جمعيات حماية المستهلك على أنها: منظمات حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي أغراض غير مربحة، لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية، والعلمية من متخصصين واتحادات ونقابات وغرف تجارية وصناعية كذلك في ديباجة القانون المذكور سالفاً أن نوع هذه الجمعيات تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك السليم في المجتمع، وتدافع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين ترفع اهتماماتهم ورغباتهم إلى المتعاملين وتطلعاتهم وشكواهم إلى الإدارة المعنية أو القضاء وخلق حوار بين المتعاملين و المستهلكين لمعرفة حقوق وواجبات كل منهما.

وبعد النضال الجمعي منذ ما يقارب 20 سنة، وفي ظل الإصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية و التي عبر عنها من خلال خطاب مارس 2011 وذلك بصدور القانون 12/06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي كرس من خلاله إنشاء الجمعيات وتوسيع مجالات نشاطاتها وكذا وضع مجموعة من القيود على الجمعيات من خلال توسيع مجال الرقابة الإدارية، وحدد القانون 8-2012 القواعد العامة لحماية المستهلك حيث نص في مادته 23 على أنه: "يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خيارات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها و تحت مسؤوليتها هي الأحكام المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول قانون 8-06-12 السالف الذكر والمتعلق بالجمعيات وقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي برزت فيه جمعيات حماية المستهلك في فصل مستقل وأضفى على نشاطها صفة المصلحة العامة ومكنها الاستفادة من المساعدة القضائية وهذا الأمر يعتبر خطوة إيجابية لصالح المستهلكين صحيح أن المشرع الجزائري أولى اهتمام بجمعيات حماية المستهلك و أعطاهم أدوارا مهمة لكن رغم تلك الأدوار المنوطة لها ورغم المهام التي من المفروض أن تمارسها للدفاع عن أمن وسلامة المستهلك بمقتضى النصوص القانونية التي تعطيها هذا الحق إلا أن هذا الواقع العملي يختلف تماما عن ما قررته أحكام القانون فنكاد نلاحظ غياب شبه كلي لجمعيات حماية المستهلك عن أداء دورها في التحسيس والإعلام وتوعية وزيادة ثقافة المستهلكين وبالنظر للمستوى

الاجتماعي والتجاري نجد أن النتائج لا تزال دون التطلعات، إذ تبرز مختلف الأزمات المعيشية التي عصفت بالبلاد على مدار السنوات الماضية من ارتفاع الأسعار والزيادات الفاحشة والتي فاقت الحد المعقول لأسعار المواد الاستهلاكية (الخبز الزيت، ومواد أخرى) وغيرها من الأمثلة بحيث نجد جمعيات حماية المستهلك غائبة عابا شبه نام، وهنا اتضح لعموم المستهلكين أن تلك الجمعيات لم تقم بأدنى أدوارها المنصوص عليها قانونا وتيقنوا أنها لم تتجاوز مع مشكلاتهم ورهاناتهم في مجال جودة السلع الاستهلاكية بحيث تكون الأسعار مناسبة ومنطقية وتساعد على اختيار ما يناسبهم بجانب تمكينهم من حقهم في التغذية وسائر الخدمات اللازمة من تثقيف المستهلكين إلى السهر على حمايتهم.

فعلا لا نكاد نسمع لجمعيات حماية المستهلك صوتا في وسائل الإعلام المختلفة ولا نرى لها نشاطات أو توزيع منشورات أو ملصقات أو مختلف النشاطات المفروض أن تقوم بها، أما على المستوى القضائي فنادرا وأن قامت جمعية برفع دعوى للدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين أمام القضاء، رغم كثرة التجاوزات والمساس بصحة وسلامة المستهلكين والذي لا يكاد يمر يوم ونسمع بحالات الوفيات والتسممات نتيجة سلعة أو منتج ما وباعتبار أن جمعيات حماية المستهلك أنها أداة هامة للقيام بالعمل الجمعي دفاعا على حقوق المستهلك الذي يخص الجميع ومهما كان مستوى هذا المستهلك ومكانه وزمانه والملاحظ هنا أن كل القوانين الداخلية والدولية يجمعون على حماية الإطار المعيشي للمواطنين، فحماية المستهلك وحماية القدرة الشرائية مبدأ دستوري ونص يندرج في مخطط عمل الحكومة.

ولتعزيز هذا الدور إذن نوصي بجمعيات حماية المستهلكين أن تحاول التواصل قدر المستطاع مع المستهلك أولا بشكل دائم ومستمر لكي تكسب المزيد من الثقة من طرفه، كما يتعين عليها استحداث آليات تتلاءم وطبيعة مهامها وهدفها وأن تعمل بكل الطرق المتاحة على إعلام المستهلك بحقوقه المكرسة قانونا في كل المجالات الاستهلاكية وأن تعلمه بالتجديدات والتعبيرات التي تتم على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بهذه المجالات أما فيما يخص افتقار الموارد المالية لجمعيات حماية المستهلكين لتسهيل أداء مهامها الذي يبرره ممثلي هذه الجمعيات، فلا يجب أن يكون عائقا أمام دورها ومبررا لتجميد نشاطها، فيجب عليها أن تسعى لتلقي الدعم المادي من عدة مصادر.

وهنا نذكر ممثلي الجمعيات بأن العمل الجمعي هو تطوعي وليس الغرض منه المقابل بالبرح وأن هدفها الوحيد هو تحقيق رضا المستهلك عن طريق الإكثار من النشاطات الفعالة ومحاولة إعلام المستهلك بنتائجها لكسب ثقته، فجمعيات حماية المستهلك تلعب دورا هاما في بناء مجتمع تتلاحم فيه قواه واقتصاد وطني مزدهر من خلال توعية وتغذية مواطنيه بروح استهلاكية مفيدة تمكنهم من محاربة المخالفات والتجاوزات التي يرتكبها المنتجين بصفة خاصة والمهنيين بصفة عامة.

وفي ظل العولمة وحرية تبادل السلع والخدمات وتشجيع المنافسة أدى إلى تراكم كثير من السلع التي غيرت أسواقنا وخاصة المنتجات الصينية التي تفتقر في غالب الأحيان إلى المواصفات وأضحى المستهلك هو الضحية ولذا على الجمعيات أن تبذل كل الجهود لمراقبتها كذلك أن الأوان ليقوم المشرع الجزائري بإعادة النظر في وجود الجمعيات خاصة فيما يتعلق بتلك التي تنشط في مجال حماية المستهلك وذلك بتوضيح وجودها القانوني الذي يدعم وجودها الواقعي.

هذا من أجل تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية حيث تلعب الجمعيات دورها باعتبارها أداة ضغط ومراقبة على دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 09_03 المتضمن قانون حماية المستهلك، المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق 8 مارس سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.
- 2- القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- 3- القانون رقم 90-31 1990 متعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53، صادرة سنة 1990
- 4- القانون المدني 05-07، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007
- 5- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 08-12 والمادة 2 من القانون رقم 10-05 السابق.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

- 1- أحمد محمد محمود علي خاف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري الفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- 2- أحمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، القاهرة، 2008.
- 3- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة) الدار الجامعية الإسكندرية، 2007.
- 4- سيد أحمد علي الناصري، مصر تحت حكم الإغريق والرومان، دار النهضة العربية، سنة 1989.
- 5- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، سنة 2000.
- 6- محمد عبد الله غازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.
- 7- فتحي المرصفاوي، شريعة الرومان، دار النهضة العربية.
- 8- يسرى دعبس، جمعيات حماية المستهلك "الأهداف، الأدوار، المقومات والتحديات" الطبعة الثامنة، الإسكندرية، مصر، سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية، سنة 1997.

ثالثاً: المقالات والمجلات

- 1- الفضة محمد، دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية على ضوء القانون 09-03)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 12، ديسمبر 2022.
- 2- بلكعبيات مراد، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، المجلد 07، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جانفي 2024.
- 3- دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك، مجلة الحقيقة، العدد الثامن، ماي 2006.
- 4- رواحنة زوليخة، قلات سومي، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أبريل 2017.
- 5- سعدي صالح، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن وسلامة المستهلكين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 57، ديسمبر 2020.
- 6- سي يوسف زاهية حورية (كجار)، الرقابة عن طريق جمعيات حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جانفي 2012.
- 7- عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك، المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، 16 مارس 2017.
- 8- كهينة قونان، آلية دفاعية لجمعيات حماية المستهلك في ظل القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد 60، 2023.
- 9- كحولة مكمشة "حماية المستهلك في القانون الجزائري"، قسم 2، مجلد 6، عدد 1.
- 10- محمد الهيني، إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء، مجلة المعيار، العدد 38، دون تاريخ نشر.
- 11- منيرة بلورغي، حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 16 مارس 2017.
- 12- نادية لاکلي، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 03، المجلد 7، الجزائر، سبتمبر 2020.
- 13- هامل الهواري، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

- 14- ولد أحمد سهير، أ.د. طاهر زهير، دور جمعيات حماية المستهلك في التوعية من ممارسات الخداع التسويقي (دراسة حالة)، مجلة مجاميع المعرفة، العدد 02، المجلد 06، أكتوبر 2020.
- 15- تقرير جمعية حماية المستهلكين يكشف، الحليب الذي يستهلكه الجزائريين ماء أبيض ولا قيمة غذائية فيه، الشروق اليومي، إخبارية وطنية، 12 نوفمبر 2010.

رابعاً: المذكرات والرسائل الجامعية

(1) رسائل الماجستير

- 1- بن لحرش نوال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان "جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر- دور وفعالية-"، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة-1، كلية الحقوق، 2013.
- 2- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.
- 3- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.
- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، السنة الجامعية 2011/2010.

(2) مذكرات الماستر

- 1- بن حمامي سفيان، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.
- 2- حلومي عبد الحكيم، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في قانون الأعمال بعنوان "دور جمعيات المستهلكين في توعية المستهلك"، تخصص قانون أعمال، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
- 3- سليم قواسمية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق بعنوان "عمل الجمعيات ومكانتها لدى الفرد والدولة"، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيذر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

4- طرفي أمال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09-03، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

3	شكر و عرفان:
4	إهداء:
6	قائمة المختصرات:
أ	مقدمة:
12	الفصل الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك.
12	تمهيد:
13	المبحث الأول: ظهور جمعيات حماية المستهلك.
13	المطلب الأول: بروز فكرة حماية المستهلك.
14	الفرع الأول: تطور فكرة حماية المستهلك.
14	التطور التاريخي عبر الشرائع القديمة.
16	الفرع الثاني: مفهوم المستهلك.
16	أولاً: تعريف الفقه للمستهلك.
17	ثانياً: تعريف المستهلك في المنظمات الدولية.
17	رابعاً: تعريف المستهلك في القانون الفرنسي.
18	خامساً: تعريف المستهلك في بعض قوانين الدول العربية.
18	المطلب الثاني: نشأة جمعيات حماية المستهلك.
19	الفرع الأول: تطور جمعيات حماية المستهلك.
21	أولاً: تعريف جمعية حماية المستهلك.
21	الفرع الثاني: مبررات نشأة جمعيات حماية المستهلك.
22	المبحث الثاني: أهداف جمعيات حماية المستهلك وآليات حماية المستهلك.
23	المطلب الأول: أهداف جمعية حماية المستهلك.

23.....	الفرع الأول: الدور الوقائي
23.....	أولاً: توعية المستهلكين وتحسيسهم
27.....	الفرع الثاني: الدور الدفاعي
28.....	أولاً: الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية
29.....	ثانياً: الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق المقاطعة أو الدعاية المقابلة:
30.....	المطلب الثاني: آليات حماية المستهلك
30.....	الفرع الأول: الآليات الإدارية لحماية المستهلك
30.....	أولاً: الهيئات الكلفة ذات الاختصاص العام
31.....	ثانياً: الهيئات التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك
32.....	الفرع الثاني: الآليات القضائية لحماية المستهلك
33.....	أولاً: شروط رفع الدعوى أمام القضاء من طرف جمعيات حماية المستهلك:
34.....	ثانياً: الدعاوى التي ترفع من طرف جمعيات حماية المستهلك:
37.....	الفصل الثاني: إنشاء واختصاصات جمعيات حماية المستهلك
38.....	تمهيد:
39.....	المبحث الأول: إنشاء جمعيات حماية المستهلك
39.....	المطلب الأول: تأسيس جمعيات حماية المستهلك
40.....	الفرع الأول: الجانب الموضوعي لتأسيس جمعيات حماية المستهلك
41.....	أولاً: الشروط المتعلقة بالعضوية
43.....	أولاً: الشروط المتعلقة بالعضوية:
43.....	الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لتأسيس جمعيات حماية المستهلك
44.....	أولاً: اجتماع الجمعية العامة التأسيسية
45.....	ثانياً: بعد اجتماع الجمعية العامة
48.....	ثالثاً: توقيف نشاط جمعيات حماية المستهلك

49	المطلب الثاني: هياكل جمعيات حماية المستهلك
49	الفرع الأول: أجهزة جمعية حماية المستهلك
50	أولاً: جهاز المداولة:
51	الفرع الأول: موارد الجمعية
52	أولاً: اشتراكات الأعضاء
52	ثانياً: المداخل المتعلقة بأنشطة الجمعية
52	ثالثاً: مداخل جمع التبرعات والهبات النقدية والعينية والوصايا
53	رابعاً: الإعانات المقدمة من السلطات العمومية
54	المبحث الثاني: اختصاصات جمعيات حماية المستهلك
54	المطلب الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك
55	الفرع الأول: التحسيس والإعلام
56	أولاً: تحسيس المستهلكين
60	ثانياً: إعلام المستهلكين:
64	الفرع الثاني: الدعوة إلى المقاطعة والقيام بالإشهار المضاد
64	أولاً: الدعوة إلى المقاطعة
66	ثانياً: الإشهار المضاد
68	المطلب الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك
69	الفرع الأول: الدفاع عن المصالح الجماعية
70	أولاً: الدعوى المدنية المقترنة بدعوى جزائية
71	ثانياً: دعوى إلغاء الشروط التعسفية
72	ثالثاً: الانضمام إلى الدعوى المرفوعة سابقاً من طرف المستهلك
72	الفرع الثاني: الدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين
73	أولاً: الدعوى المقترنة

74.....	ثانيا: الدعوى الجماعية
76.....	الخاتمة
80.....	قائمة المصادر والمراجع
85.....	فهرس المحتويات
90.....	الملخص:

الملخص:

تحتل جمعيات حماية المستهلك أهمية بالغة في الدفاع عن مصالح المستهلكين وحقوقهم، فهي تقوم بدور وقائي الذي يتمثل في إعلام المستهلك وتحسيسه بالأخطار الناجمة عن المنتجات المطروحة في السوق، ودور دفاعي يتمثل في مساعدة المستهلك عند المطالبة بحقوقه في مواجهة المهني أو عند اللجوء إلى القضاء، إلا أنها تواجه عدة صعوبات تحول دون القيام بدورها على أكمل وجه، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتطور الذي عرفته الدول في مجال الصناعة والتجارة. لذلك يتعين بالضرورة تدعيم المنظومة القانونية في مجال حماية المستهلك بتدابير إضافية تعمل على تعزيز دورها وتساعد على القيام بمهامها.

الكلمات المفتاحية: جمعيات حماية المستهلك، المستهلك، القضاء، الصناعة، التجارة.

Abstract:

Consumer protection associations are extremely important in defending the interests and rights of consumers. They play a preventive role, which is to inform and sensitize the consumer about the dangers resulting from the products on the market, and a defensive role, which is to help the consumer when claiming his rights against a professional or when resorting to the judiciary, except It faces several difficulties that prevent it from fulfilling its role to the fullest, especially in light of the economic openness and development that countries have witnessed in the field of industry and trade. Therefore, the legal system in the field of consumer protection must necessarily be strengthened with additional measures that enhance its role and help it carry out its tasks.

Keywords: Consumer protection associations , Consumers, Judiciary, Industry, Commerce.